



جامعة اقلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

السلطة التشريعية في ظل أحادية المجلس في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف الأستاذة:

د/ بلحارث ليندة

إعداد الطالبة:

مزيدى كريمة

لجنة المناقشة

الأستاذ: كون حسين رئيسا

الأستاذة: د/ بلحارث ليندة مشرفا و مقررا

الأستاذة: حراش عفاف ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك .. و لا يطيب النهار إلا بطاعتك.. و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. و لا تطيب الجنة إلا برويتك.. فتباركت يا مسهل الأمور.. إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة... و نصح الأمة.. إلى نبي الرحمة و نور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل فخر.. أرجو من الله أن يمد في عمرك ل ترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد .. **والدي**

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب و الحنان و التفاني.. إلى بسملة الحياة و سر الوجود.. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي.. **والدي** (نمرك الله برحمته)

إلى من هم أقرب إلي من روعي.. إلى من شاركني حزن ألام و بهم أستمد عزتي و إصراري.. **إخوتي** إلى شريك حياتي و رفيق الدرب زوجي.

إلى من أنساني في دراستي و شاركني همومي تذكارا و تقديرا.. صليحة و سميرة

شكر و عرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ، و الصلاة و السلام على النبي الأعظم محمد بن عبد الله ، و على آله و صحبه و من والاه...
و بعد :

أما و قد أشرفت على الانتهاء من هذا العمل المتواضع بفضل الله و منته ، فإنني أتقدم بخالص شكري و تقديري إلى جميع أساتذتي الأكارم ، و أخص بالذكر الأستاذة بلحارث ليندة المشرفة على سير هذه الرسالة ، التي كان لها الدور الكبير في دعمي و تشجيعي خلال مراحل الرسالة المختلفة ، كما أتقدم بالعرفان و التقدير لأعضاء اللجنة المناقشة .
كما أتقدم بالشكر و التقدير إلى رئاسة و إدارة الجامعة ، أحد أهم منارات العلم في الجزائر وعمادة الدراسات العليا .

و أتقدم بالشكر و التقدير لجميع طلبة الكلية و على رأسهم أصدقائي رفقاء هاذ الدرب التعليمي الذين كانوا بصدق عوناً لي في كل الأوقات .

* و الشكر موصول إلى كل من أمانني في إعداد الرسالة و وقفه إلى جانبي من قريب أو من بعيد ، فأسال الله سبحانه و تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، و أن يعلمنا ما ينفعنا ، و أن ينفعنا بما علمنا ، و أن يزيدنا علماً *

مَقْصَمَةٌ

بعد الاستقلال مباشرة ومخافة من الفراغ التشريعي، صدر قانون تحت رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية⁽¹⁾.

بمعني أن النصوص السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة قبل الاستقلال كجمعية العلماء المسلمين، الحزب الشيوعي. ولوضع حد لذلك و المحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر على أساس أنها فجرت الثورة وقادتها إلى الاستقلال، الشيء الذي سمح للجبهة بالتحول لحزب قادة الشعب من التحرير إلى إقرار الحريات و السعي قدما للعمل والتشييد.

ليؤكد هذا في دستور 1963 في مادته 23⁽²⁾ وميثاق 1964⁽³⁾، وقد شهدت هذه المرحلة أزمة أخرى انتهت بوقف العمل بالدستور وبعث مجلس الثورة كمؤسسة تشريعية.

بعد حركة 19 جوان 1965 عطل المجلس الوطني والذي حل محله مجلس الثورة والذي فوض الحكومة مهمة التشريع بأوامر تشريعية في مجال القانون وإصدار المراسيم في مجال التنظيم وقد استمر مجلس الثورة في أداء مهامه إلى غاية صدور دستور 1976 الذي أقر العودة إلى الحياة البرلمانية، بحيث أنتخب أول مجلس شعبي وطني⁽⁴⁾.

يمكن القول أن مضمون نظرية وحدة السلطة قد تجسدت ميدانيا خلال هذه الفترة ليأتي دستور 1976 ليضفي عليه الطابع القانوني، ليظهر من خلاله سلطات الدولة على أنها وظائف تشريعية، حيث وردت الوظيفة التشريعية في الفصل الثالث من الباب الثاني من

(1)-القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا

ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الملغي بأمر رقم 73-2، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر بتاريخ 1973/7/5.

(2)-الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963 منشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في

الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 1963/09/10

(3)-جبهة التحرير الوطني، ميثاق الجزائر، مجموع النصوص المصادق عليها من طرف المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير

الوطني، المؤرخ في 21/16 أبريل 1964، الجزائر، مطبعة الوطنية الجزائرية.

(4)- أمر 76-79، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص دستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19

نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

الدستور لتأتي في مرتبة لاحقة الوظيفة التنفيذية لتسند مهمة التشريع طبقا للمادة 126 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ليشهد بعد ذلك دستور 1976 هو الآخر متغيرات أخضعتة للتعديل لينته بتحول سياسي جذري على ضوء دستور 1989⁽¹⁾.

فقد تلى النظام السياسي الجزائري على عدة مبادئ لاسيما وحدة السلطة واستبدالها بمبادئ جديدة أهمها مبدأ الفصل بين السلطات حيث لم يعد إسناد القواعد التشريعية مجرد وظيفة يقوم بها البرلمان ، بل هي سلطة دستورية ينتخب أعضائها في إطار التعددية⁽²⁾.

تطبيقا لذلك أجريت انتخابات تشريعية مسبقة في 1991/12/26 وذلك عن طريق الاقتراع بالاسم الواحد في دورتين، وقبل إجراء الدور الثاني أعلن رئيس الجمهورية عن حل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من 1991/1/4 بموجب المرسوم الرئاسي 01-92 مستندا في ذلك لأحكام المادتين 74 و120 من الدستور وبعدها مباشرة استقال رئيس الجمهورية في 1992/1/11 وبذلك دخلت الجزائر عهدا جديدا يتميز بغياب المؤسسات الدستورية المنتخبة بسبب عدم إمكان تولي رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة بالنيابة وذلك عملا بالمادة 84 من دستور 1989.

أنشئ المجلس الأعلى للدولة وكان ذلك في 1992/1/14 ليتولى هذه المهمة على أن يساعده في ذلك مجلس وطني استشاري والذي أسندت له مهمة مساعدة المجلس الأعلى للدولة في دراسة المسائل ذات الطابع التشريعي مستعملا في ذلك نظام المراسيم التشريعية⁽³⁾.

أمام الأوضاع السائدة آنذاك وبهدف الخروج من الأزمة السياسية عقدت ندوة الوفاق الوطني يومي 1994/1/26/25 والتي أسفرت عن إنشاء المجلس الوطني الانتقالي، والذي أسندت له مهام السهر على احترام الأرضية وممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر واستمر هذا المجلس في أداء مهامه إلى غاية 1997/5/18 أين تم انتخاب أول مجلس شعبي وطني تعددي يضم مختلف القوى السياسية.

(1) - مرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه

في استفتاء 23 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية ، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

(2) - لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ، مطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 71.

(3) - العيفا أويحي ، النظام الدستوري الجزائري ، ط 1 ، الجزائر، 2000، ص 355.

بالرغم من أن النظام السياسي الجزائري عرف فترة زمنية كان فيها الوضع السياسي جد متأزم وهذا بداية من وضع أول دستور في سنة 1963 إلى غاية دستور 1989 أي خلال مرحلة الحزب الواحد ، كما تأثرت بذلك مؤسسات الدولة بما في ذلك المؤسسة التشريعية أين عرفت هذه الأخيرة تحولات وتطورات من خلال تطور الدستور الجزائري الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن مكانة المؤسسة التشريعية في ظل المحطات والأزمات الدستورية التي شهدتها التطور الدستور الجزائري في عهد أحادية المجلس ؟

لانجاز هذه الدراسة استعنا بجملة من المناهج التي يتطلبها الموضوع وهي:

اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من حيث تحليل مكانة السلطة التشريعية في ظل دستور 1963 إلى غاية 1989، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي وذلك لمعرفة التطور التاريخي لهذه المؤسسة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن بين الدساتير فيما بينها والنظام الداخلي للسلطة التشريعية.

وقد قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول السلطة التشريعية في ظل دساتير برنامج.

إذ أدرجنا في المبحث الأول السلطة التشريعية خلال الفترة الممتدة من 1963 إلى 1965 أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى السلطة التشريعية في ظل دستور 1976.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة السلطة التشريعية في ظل دستور قانون.

إذا أدرجنا في المبحث الأول السلطة التشريعية في ظل دستور 1989، أما المبحث

الثاني تطرقنا إلى السلطة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية من 1992 إلى 1996.

الفصل الأول

سلطة التشريعية في ظل دساتير برنامج

عرفت الجزائر المؤسسة البرلمانية أثناء الثورة التحريرية ، حيث تأسس المجلس الوطني للثورة كمؤسسة برلمانية سياسية ضمن مؤسسات و هيئات و أجهزة نظام سلطة قيادة ثورة أول نوفمبر 1954 ، كانت له سلطات واختصاصات وعلاقات عضوية ووظيفية مع باقي الأجهزة الأخرى ففي المرحلة الانتقالية التي جاءت بعد توقيف إطلاق النار تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي استمر قائما إلغاية تأسيس المجلس الوطني بتاريخ 1964/09/20 ، فقد صدر أمر 1965/07/10 الذي يعتبر بمثابة الدستور الصغير الذي وضع سلطة التشريع بيد مجلس الثورة⁽¹⁾، إلى أن صدر الميثاق الوطني الذي يعتبر خلاصة للخطاب الذي ساد منذ 1965 كما صدر الدستور الذي يعتبر تقنيا لما ورد في هذا الميثاق و تقنيا لأسلوب ممارسة السلطة كما أكد ميثاق 1976 على وحدوية الحزب الذي يتولى توجيهه و مراقبة سياسة البلاد ، فبعد هذا الميثاق جاء دستور 1976 الذي بموجبه عاد النظام الجزائري إلى الممارسة الدستورية⁽²⁾ بعد انقطاع دام أكثر من 11 سنة و أسس نظاما تأسيسيا لا يختلف كثيرا عن النظام الذي أشأه دستور 1963 ، فمن خلال ماسبق ذكره سنعالج في هذا الفصل المؤسسة التشريعية من خلال مبحثين : نعالج في المبحث الأول السلطة التشريعية في ظل دستور 1963 ، أما في المبحث الثاني سنتناول السلطة التشريعية في ظل دستور 1976 .

المبحث الأول

السلطة التشريعية خلال الفترة الممتدة من 1963 إلى 1965

في أول جويلية 1962 جرت لانتخابات الخاصة بتقرير المصير في الجزائر ، و بعد انتصار مجموعة تلمسان بقيادة هيئة الأركان و السيد بن بله علي الحكومة المؤقتة واختفاء هذه الأخيرة من المسرح السياسي انتقي المكتب السياسي الأفراد الذين تم ترشيحهم من طرف حزب جبهة التحرير الوطني التأسيسي الذي يعد أول هيئة منتخبة بعد الاستقلال (مطلب أول) ، و بعد

(1) - الأمر رقم 65 / 182 ، المؤرخ في 1965/07/10 ، المتضمن تأسيس الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 58 ، الصادر بتاريخ 1963/03/11 .

(2) - دستور الجزائر لسنة 1976 ، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ن المؤرخة في 1976/11/24 .

الانقلاب على الرئيس احمد بن بله في 19 جوان 1965 حلت الشرعية الثورية على الشرعية الدستورية و أنشئ بموجب 10 جويلية 1965 مجلسا للثورة (مطلب ثاني)⁽¹⁾.

المطلب الأول

المجلس التأسيسي

في المرحلة لانتقالية التي جاءت بعد توقيف إطلاق النار تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 20 سبتمبر 1962 (فرع أول)، وقد حددت مهامه في التشريع باسم الشعب و تعيين الحكومة(فرع ثاني).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس التأسيسي

جرت انتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بموجب أمر 1962/07/16 الصادر عن الجهاز التنفيذي المؤقت لاختيار 196 نائبا وكانت نتيجة الانتخابات التي تمت في 1962/09/20 اختيار 180 من الجزائريين و 16 من الفرنسيين ، من بينهم عشر دوائر غير أن اغلبهم ليست لهم علاقة بدوائهم الانتخابية نظرا لظروف الحرب⁽²⁾، على أن الاختيار لم يكن يرجع إلى عامل السن و الانتماء المهني ،و الجغرافي و الاجتماعي⁽³⁾، خاصة بعد تقليص عدد المنتسبين للحزب ، و إبعاد العناصر الغير مرغوب فيها من الحزب ، هذا فضلا عن تجنيد قواعد الحزب للالتفاف حول رئيس المكتب السياسي " أحمد بن بله " ⁽⁴⁾، مضافا لذلك أن المجلس التأسيسي كان معولا عليه في أنه سيضع حدا للفوضى و الاضطراب و الأزمة ، و يقود البلاد إلى جو الاستقرار و الهدوء ويطلق العنان في مجال البناء و التشييد ناهيك على أنه الممثل لإرادة الشعب و المشكل لحكومة شرعية ⁽⁵⁾.

(1)- طارق عاشور ، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، باتنة ، 2009/2008 ، ص 16 .

(2)- الدكتور أحمد مطاطلة "نشأة المؤسسات البرلمانية و تطورها في الجزائر" بحث بمجلة اندماج عدد 15 ، الجزائر ، مركز الدراسات و البحوث الإدارية للمغرب العربي ص 46 ، 47 .

(3)- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، دار المطبوعات الجزائرية الجزائر ، 2010 ، ص 83 .

(4)- عامر رخييه ، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1993 ، ص 130 .

(5)- عامر رخييه ، نفس المرجع ، ص 138 .

الفرع الثاني

وظيفة المجلس التأسيسي

إن صلاحيات المجلس الوطني التأسيسي قد حددت في مشروع القانون الملحق با الأمر رقم 62 / 11 الذي عرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 20/09/1962 وقد تضمن (1):

أولا - التشريع

كان المجلس التأسيسي بموجب قانون 20 سبتمبر 1962 صاحب الاختصاص الوحيد في مجال التشريع .

قد أوضح القانون أن المجلس يتمتع بالسلطة التشريعية كاملة غير منقوصة. وهذا معناه أن تلك الهيئة وحدها كانت قادرة على وضع نصوص لها قوة القانون ، و تعديل القوانين السارية بقوانين أخرى ، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي يقوم فيها المجلس بتفويض سلطته في التشريع للحكومة شريطة أن يتم ذلك التفويض بواسطة "قانون تفويض " يصوت عليه المجلس ذاته، وسلطة التشريع كما هو معلوم من المقومات الأولى لكل هيئة تسمى تشريعية ومن المبررات الأساسية لوجودها ، وعدم ممارسة وظيفة التشريع معناه بكل بساطة عدم وجود سلطة تشريعية.

بعد تحويل سلطات الهيئة التنفيذية المؤقتة في جلسة 25 سبتمبر 1962 تحت رئاسة عبد الرحمان فارس إلى المجلس الوطني التأسيسي ، تم أيضا في نفس اليوم تحويل سلطات الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية إلى المجلس الوطني التأسيسي برئاسة بن يوسف بن خدة كما قام المجلس الوطني التأسيسي في نفس اليوم بالإعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و صرح بأنه الهيئة الممثلة للشعب الجزائري والصاحب و الحامي الوحيد للسيادة الوطنية في الداخل و الخارج (2).

نلاحظ أن هذه الإجراءات جاءت في نفس اليوم 25 سبتمبر و صدرت في يوم 27 سبتمبر 1962 في الجريدة الرسمية و في عدد واحد (العدد رقم 01) مضافا إلى ذلك مشروع لائحة المجلس الوطني التأسيسي المتعلقة بسير الحكومة القادمة المنشور في نفس الجريدة الرسمية والنظام الداخلي الذي صادق عليه بتاريخ 20 نوفمبر 1962 .

(1) - الجريدة الرسمية للمداورات البرلمانية ، عدد 01 ، بتاريخ 27 سبتمبر 1962 ، ص 08 .

(2) - الجريدة الرسمية للمداورات البرلمانية ، عدد 01 ، بتاريخ 27 سبتمبر 1962 ، ص 09 .

وطبقا لهذه النصوص ذات الصبغة الدستورية ، و لا سيما المادة الأولى من لائحة المجلس الوطني التأسيسي المتعلقة بسير الحكومة القادمة ، فإن سلطة التشريع أسندت للمجلس الوطني التأسيسي حيث قضت المادة بـ : "يملك المجلس الوطني التأسيسي :

1- السلطة التأسيسية و يمارسها بواسطة القوانين الأساسية و الدستورية .

2- السلطة التشريعية و يمارسها بواسطة إعداد القوانين العادية .

لكن في الواقع ، و في التقييم العام لم يمارس المجلس الوطني التأسيسي وظيفة التشريع إلا في حالات نادرة و معدودة ، كان من ضمنها إدخال تعديلات هامة ، في بعض الأحيان ، على عدد من مشاريع القوانين الحكومية ، و إجراء مناقشات أسفرت عن إقرار بعض اللوائح والقوانين مثل اللائحة الخاصة بتعريب الإدارة ، و قانون 29 جوان 1963 المتضمن تحديد السن القانونية للزواج ، و المصادقة يوم 18 مارس 1963 على " مراسيم مارس التاريخية " المتعلقة بتنظيم الأملاك الشاغرة . غير أنه سرعان ما تعثر العمل البرلماني. و هكذا تبين بعد فترة أن سلطة التشريع لم تكن في الواقع بأيدي المجلس بل هي اختصاص و ممارسة للرئيس⁽¹⁾

ثانيا - تعيين رئيس الحكومة:

لم يكن في ذلك الوقت دستور يبين كيفية تعيين، رئيس الحكومة فأسندت المهمة كما أشرنا إلى المجلس بموجب قانون 20 سبتمبر 1962 المذكور ، غير أن المجلس اصطدم في جلسته الأولى يوم 25 سبتمبر بمشكلة الإجراءات التي ينبغي أن تتبع للقيام بتلك المهمة . فنار نقاش حاد حول الموضوع ، انطلق من اقتراح لائحة تقدم بها النائب بشير بو معزة لذلك الغرض .

جاء في المادة الثانية من اقتراح بو معزة على وجه الخصوص : " رئيس الحكومة والوزراء مسئولون أمام المجلس . و بإمكان هذا الأخير أن يسحب ثقته من الحكومة بمجملها أو بإمكانه أيضا أن يقبل من وزير واحد أو عدة وزراء . واستقالة الحكومة أو استقالة وزير أو مجموعة وزراء"⁽²⁾، واضح من هذه الصياغة أن النص المقترح ينسف كل تفوق لرئيس الحكومة . ذلك أن قدرة المجلس على محاسبة كل وزير و عزله معناه أن أي تعديل

(1)- فوزي أوصد بق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للدساتير ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص ص 30 - 31.

(2) - شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2011، 2012، ص ص 20-21.

في الفريق الحكومي لا يمكن أن يتم إلا بموافقة المجلس. و هذا يجعل الحكومة عبارة عن مجموعة من المفوضين المسؤولين فرديا أمام المجلس كما هو الشأن في نظام الجمعي ، و ليس فريقا متجانسا مسئولا مسؤولية تضامنية أمام المجلس كما هو الأمر في النظام البرلماني و الشبه الرئاسي ، و يمنح المجلس سلطة قوية كالسلطة الممنوحة نظريا للمكتب السياسي . فضلا عن ذلك كانت تلك الصيغة من العلاقة بين المؤسستين التشريعية و التنفيذية مناقضة لمبدأ " القيادة الجماعية الوحيدة و الضيقة " الوارد في مؤتمر طرابلس ، لهذه الاعتبارات رفض المجلس بسرعة اقتراح السيد "بو معزة" و أدرك صاحبه نقائص نصه و الخطأ الذي ارتكبه باقتراحه ، فلم يحاول الدفاع عنه معوضا إياه بنص ثان صادق عليه المجلس بعد مناقشة ساخنة و غامضة في اليوم التالي و تم على أساسه تعيين رئيس الحكومة ، يقدم رئيس الحكومة وزراءه للمجلس و يستعرض برنامجه من أجل الموافقة عليه ، و على أساس هذه اللائحة ، تم ترشيح أحمد بن بلة رئيسا للحكومة الذي نال موافقة المجلس بأغلبية الأصوات (141 صوت مقابل 13 صوت) بتاريخ 1962/09/20 كما قدم أعضاء حكومته 19 وزيراً في 1962/09/27 و قدم برنامجه في اليوم الموالي و حاز على ثقة المجلسو بذلك أصبح أول رئيس حكومة جزائرية بعد استرجاع السيادة الوطنية.

أدرج المجلس التأسيسي في نظامه الداخلي الذي صوت عليه يوم 20 نوفمبر 1962 آليات للرقابة البرلمانية على الحكومة . أهم تلك الآليات وأشهرها في القانون الدستوري عموما نجده في المادتين 131 و 132 من النظام الداخلي المذكور⁽¹⁾.

الفرع الثالث

انحطاط دور المجلس التأسيسي خلال المرحلة الانتقالية 1964

بعد إصدار دستور 1963 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 و مباشرة العمل به ، تم تجميده في الأسبوع الأول من أكتوبر من نفس السنة ، فالدستور شهد ميلاد ثلاثة أسابيع ، وقد انعقدت ندوة إشارات الحزب بتاريخ 02 أكتوبر 1963 للنظر في هذا الموضوع ، و وجه الرئيس خطابا في اليوم الموالي جاء فيه " طبقا لتمنيات الشعب و الحزب سأتولى كامل السلطات ابتداء من هذه اللحظة"⁽²⁾.

(1) - فوزي أوصديق ، مرجع سابق، ص ص 39-41.

(2) - صالح بالحاج ، مرجع سابق ، ص ص 56-57 .

كالحالة استثنائية نصت المادة 59 من دستور 1963 بقولها "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية و يجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه." و من ثم ، نري بأن نص المادة 59 لم يؤخذ با الضرورة الملحة التي تعتمد عليها حالتها الطوارئ و الحصار .

بذلك تؤخذ با الخطر الوشيك الوقوع الذي يؤدي إلى الارتباك أي تسود البلاد فوضى عارمة نظرا لخطورتها علي الحريات العامة و مساسها بحقوق الأفراد يشترط الدستور على رئيس الجمهورية بأن يتقيد بضوابط و إجراءات موضوعية و شكلية لدى تقريرها⁽¹⁾.

المؤسس الدستوري اكتفى بالخطر الوشيك الوقوع و ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، كما حصر الموضوعات المتعلقة أساسا بحماية استقلال الأمة، و مؤسسات الجمهورية. واستنادا لهذه المادة فإن رئيس الجمهورية قد استولي على جميع السلطات التي تمارس مختلف المؤسسات الدستورية في حالتها العادية⁽²⁾.

فمسألة تعديل أو إلغاء الدستور هي من اختصاص السلطة التأسيسية ، فا الفقه الدستوري أجاز إمكانية وقف العمل با الدستور كإجراء مؤقت ، و لا يعتبر اعتداء على السلطة التأسيسية تماشيا مع روح الحالة الاستثنائية. و إن كان الأرجح و قف العمل ببعض أحكام الدستور عن طريق إصدار قرار صريح يحدد المواد و الأحكام الموقوف العمل بها. بل أكثر من ذلك أن تكون المواد المقرر و قف العمل بها من شأنها أن تؤثر سلبا على استخدام رئيس الجمهورية لسلطاته الاستثنائية للوصول إلى الغاية المرجوة⁽³⁾.

إن الأحكام الانتقالية الواردة في نص المادة 77 من دستور 1963 قضت بأن الوكالة التشريعية للمجلس التأسيسي المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1962 تمدد إلى غاية 20 سبتمبر 1964 ، حتى و إن كانت مدته سنة حسب القانون الذي استفتي عليه الشعب في وقت واحد مع انتخابه ، و بهذا كان منتظر أن ينتهي ولايته بتاريخ 20 سبتمبر 1963 ، و يدخل العمل بالدستور الذي أعده ، إلا أن الأمور سارت على غير مقتضياتها ، فأقر الدستور تمديد الولاية

(1) - عبد الله بوقفة ، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري ، أطروحة ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، ص ص 164 165.

(2) - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 1990 ، ص 57.

(3) - مراد بدران ، الرقابة على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2004 - 2005 ، ص 145.

بسنة أخرى ، على أن يكون قبل هذا التاريخ 1964/09/20 ، و يدخل العمل بالدستور الذي أعده ، انتخاب مجلس وطني ، طبقا للدستور و لمدة أربع سنوات عملا بأحكام المادة 77 من الدستور بدلا من خمس سنوات المدة التي قضت بها المادة 27 من الدستور ، و بالتالي انحط المجلس بتجديد الولاية للمجلس الوطني التأسيسي أولا ، و ثانيا بقصر الولاية - انتقاص سنة - و لعل مرد ذلك أن الظروف لم تكن تسمح لإجراء انتخابات ، أما انتقاص مدة السنة بدلا من العهدة الدستورية (05 سنوات) فكان لتحقيق مطابقة زمنية بين الفترة التشريعية و العهدة الرئاسية ليكون التحديد في آن واحد ، أي في حدود سبتمبر 1968⁽¹⁾.

يضاف لذلك انحطاط موضوعي تجلى نتيجة العمل بمبدأ وحدة الفكر و العمل من منطلق وحدة السلطة ، الشيء الذي أضفى على عمله من الناحية النظرية دمج في السلطات وأضعف البرلمان ، بل غيبه في كثير من الأحيان ، في مقابل أسلوب المزج خاصة الجمع بين عضوية البرلمان و الحكومة ، فالمؤكد ضروريا أن يختار 3/2 الطاقم الوزاري من البرلمان بل أكثر من ذلك فإنه يجوز للوزراء حضور جلسات البرلمان و المشاركة في مداورات اللجان و هذا ما كرس التطبيق الفعلي لوحدة القيادة ، و الاتجاه نحو تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية المتمتع بإمكانية التشريع بتفويض في ظل عدم تحديد المجالين القانوني و التنظيمي .

أضحت بذلك السيادة البرلمانية سيادة تمثيلية شكلية جسدها انعدام التماسك بين أحكام الدستور و التناقض ، و إن كان الواقع الفعلي جمد الدستور و لم يدم إلا مدة 23 يوم (من 1963/09/10 إلى 1963/10/03) الشيء الذي حط من قيمة المؤسسة التشريعية نظريا على مستوى الأحكام الدستورية و ،واقعا جسد بالممارسة الفعلية للمؤسسة الرئاسية⁽²⁾.

المطلب الثاني

مجلس الثورة

دخلت الجزائر بعد 1965/06/19 مرحلة جديدة ، هي مرحلة الشرعية الثورية و مما جاء في بيان 1965/06/19 ، أن الشرعية التاريخية لثورة أول نوفمبر 1954 و التي حمل لواءها جبهة التحرير الوطني تعرضت للانحراف ، و أصبحت مؤسسات الدولة و الحزب تحت السلطة الشخصية لرئيس السابق ، و هو ما استلزم تصحيح الأوضاع ، مما يعني أنه إذا تعارضت

(1) - صالح بلحاج مرجع سابق ص60 .

(2) - المادتان 37 و 47 من دستور 1963 مرجع سابق .

الممارسة الدستورية مع مبادئ ثورة أول نوفمبر و انحرفت عنها ، فيجب الرجوع إلى الشرعية الثورية .

بذلك تولى مجلس قيادة الثورة زمام السلطة كأعلى سلطة في البلاد (فرع أول) و أصبح يسير كل شؤون الدولة (فرع ثاني)⁽¹⁾.

الفرع الأول

تشكيلة مجلس الثورة

اعتبر مجلس الثورة الهيئة التشريعية صاحبة السيادة المستخلفة للمجلس الوطني ، و قد ضمت تشكيلته 26 عضوا ، تم اختيارهم بناء على اعتبارات تاريخية و مهنية على النحو التالي (ثمانية مسئولين مدنيين من جيش التحرير ، قادة الولايات الخمس عشية الاستقلال وقادة النواحي العسكرية الخمس في 1965 ، و عضوان من قيادة الأركان العامة قائد الدرك الوطنيوقائد مصالح الأمن الوطنية ، و مسئولان مدنيان بالإضافة إلى العقيد بومدين الرئيس ، ورئيس الديوان الرائد شابو⁽²⁾).

نسجل عن هذه التشكيلة ملاحظتين : أولا هذه التشكيلة تعبر عن رغبة واضحة في وضع أصحاب القوة العسكرية على رأس مؤسسات الدولة . و ثانيا مؤداها أن الفريق الجديد كبقية القادة الجزائريين ظل متمسكا بالشرعية التاريخية القائمة على المشاركة في النضال التحرري أكثر من تمسكه بالشرعية الديمقراطية و كانت هذه الشرعية التاريخية تتجسد كلها في الجانب العسكري لحزب التحرير الوطني الذي مثله قادة الولايات و أعضاء قادة الأركان من دون أي قائد من القادة الوطنيين المدنيين و قد استمر العمل بهذه الشرعية التاريخية إلى أن تمت العودة إلى الحياة الدستورية بصدور دستور 1976⁽³⁾.

(1) - فاروق حميديشي ، الممارسة التشريعية في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الدولة في القانون ، كلية الحقوق العلوم الإدارية ، الجزائر ، 2004/2003 ، ص 33 .

(2) - بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 66.

(3) - فوزي أوصديق مرجع سابق ، ص 75.

الفرع الثاني

صلاحيات مجلس الثورة

يمكن أن نصب صلاحيات مجلس الثورة في خانة واحدة هي أنه صاحب السيادة و أن الحكومة ممارسة لصلاحياته تحت سلطته و مراقبته عن طريق ما أطلق عليه بالأوامرالمجلسية⁽¹⁾.

بمعنى أنه ممارس لوظيفة رقابية ، ووظيفته إن صح التعبير توجيهية وفقا لأسلوب التعديل بأوامر مجلسه ،فا الواقع العملي ،أثبت أن مجلس الثورة في الفترة الممتدة منذ 1965 إلى ديسمبر 1976 ،كان يعقد اجتماعات خاصة لتقييم العمل الحكومي على ضوء تقارير مقدمة من طرف أعضائه ، و إن كان يتخذ قرارات دون تدخل الحكومة ،كالقرار المتضمن الملاحظات العقائدية فيما يتعلق بالتسيير الذاتي ،و اللامركزية و القيادة الجماعيةوالقرار المتضمن نصوص عامة تحتاج إلى صياغة نهائية من جانب الحكومة مثل قانون البلدية لعام 24/1967 و التدابير المتعلقة بتحديد موعد الانتخابات البلدية ،و إنشاء اللجان المكلفة بوضع قوائم المرشحين و الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس⁽²⁾.

لعل مرجعية هذه الاختصاصات و الصلاحيات ممارسة مهام أجهزة الدولة ،فضلا عن قيادة الأجهزة المركزية للحزب،و تحديد الأطر العريضة للسياسة العامة للبلاد .فا المقررات الصادرة من طرفه ملزمة للحكومة و الأمانة التنفيذية للحزب⁽³⁾،تحت لواء النظام الثوري الاشتراكي الجديد المحقق لمطامح الشعب المبني وفقا للمبادئ الإسلامية.و هذا لن يأتي إلا بوجود أجهزة في دولة قيادية من جهة ،و قادرة على تطبيق ذلك و إحداث تغيير جذري من جهة ،و قادرة على تطبيق ذلك و إحداث تغيير جذري من جهة أخرى.

فبدأ من عام 1968 توقف المجلس عن إصدار اللوائح و الأوامر و أصبح يعمل باتصال مباشر مع الحكومة.

(1)- المادة 03 من الأمر رقم : 65 / 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة ، الجريدة الرسمية

العدد 58 ، الصادر بتاريخ 13/7/1965 .

(2)- صالح بلحاج ،مرجع سابق، ص76

(3)- فاضلي إدريس، حزب جبهة التحرير الوطني ، عنوان ثورة و دليل دولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004

ص 185 .

كانت الحكومة بدورها لها سلطة إصدار أوامر تشريعية بناء على تفويض مجلس الثورة هو رئيس الحكومة، فكانت تلك النصوص في شكل هرمي أعلاها أوامر مجلس الثورة. من الملاحظ أن أغلب الأعمال التشريعية كانت تقوم بها الحكومة، حيث كان المجلس يقوم بدراسة القضايا الهامة و يصدر بشأنها توجيهات للحكومة في شكل لوائح كما كان يشارك الحكومة في وضع نصوص تشريعية بصورة مباشرة في بعض الحالات.

لقد كان التمييز بين الأعمال التشريعية (الأوامر) و الأعمال التطبيقية يظهر من خلال الموضوعات التي كانت تنظم بأوامر سواء من مجلس الثورة أو الحكومة، التشريعية التقليدية مثل إنشاء المرافق العامة و الميزانية و التصديق على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، كما تناولت الأوامر موضوعات ترمي إلى إدخال تحولات اقتصادية و اجتماعية و التي أطلق عليها البعض موضوعات ثورية ، مثل الأوامر المتعلقة بتأميم المحروقات و التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، و الثورة الزراعية ، و الطب المجاني و غيرها من القرارات الهامة ، و هكذا كانت الأوامر تأتي على قمة هرم النظام القانوني الجزائري.

غير أن الجدير بالذكر في المجال التشريعي خلال هذه الفترة، هو الحركة التشريعية الواسعة التي كانت ترمي إلى وضع نصوص تشريعية وطنية ، و إلغاء قانون 1962/12/31 الذي نص على استمرار العمل با لتشريعات الفرنسية مع القيود السابق ذكرها.

المبحث الثاني

السلطة التشريعية في ظل دستور 1976

إن دستور 1976 لم يأت لإضفاء الطابع الدستوري على الأهداف الكبرى التي تضمنها الميثاق بشكل عام ، كان الهدف من إقرار الدستور هو تأسيس نظام مدستر يكرس و يضيف الشرعية على حصيلة الأعمال التي قامت بها مجموعة 19 جوان (مطلب أول) ، كما تأسس في ظل هذا الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء عام و مباشر ، المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية (مطلب ثاني)⁽¹⁾.

(1)- نور الدين زمام ، السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962 / 1992 ، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر ، ط 1 ، الجزائر ، 2002 ، ص ص 135 ، 136.

المطلب الأول

آليات المؤسسة الدستورية

اتجه بومدين إلى إضفاء طابع الشرعية الدستورية على نظام الحكم ، من خلال التصويت على الميثاق الوطني في جوان 1976 الذي يعكس المشروع السياسي و الإيديولوجي للدولة (فرع أول)، ثم الدستور في نفس السنة (فرع ثاني).

الفرع الأول

الميثاق الوطني

كطريقة لتبيان إيديولوجية و رؤية الحكام و الشعب و رسم المعالم التاريخية للأجيال القادمة وباسم وحدة العقيدة ، جاء الميثاق الوطني لعام 1976 محدد لذلك و مضميا لشرعية النظام (من 19 جوان 1965 إلى 19 جوان 1976) مدة إحدى عشرة سنة ، بناء على موافقة شعبية ليكون مختلفا عن الموثيق السابقة⁽¹⁾.

تمت مناقشة الميثاق الوطني لعام 1976 مدة شهر (من ماي - جوان 1965) لإبداء الرأي فيه ، و إن كان المشروع قد تم تحضيره من طرف لجنة أطلق عليها " اللجنة السياسية للميثاق " و بعد حصر الملاحظات و الآراء ، انتهت مهمة الإعداد النهائي يوم 19 جوان 1976، ليعرض على الشعب للتصويت عليه يوم 27 جوان 1976، وبنال المصادقية بنسبة 98,51 % من الأصوات ، و صدر بتاريخ 05 جويلية 1976⁽²⁾.

و قد وافق الشعب على الميثاق عن طريق الاستفتاء بنسبة 98,51% هذه النسبة المرتفعة من شأنها أن تضي الشرعية و المصادقية للنظام القائم ، و تحدد الأسس الإيديولوجية.

الجدير بالذكر أن المادة السادسة من الميثاق حملت في طياتها إقرار مبدأ سمو الميثاق و أنه المصدر الأساسي لسياسة الأمة ، بل و المرجعية لأي تأويل في الدستور⁽³⁾.

جاء الميثاق في شكل نص واحد ، كما جاء مؤشرا ببيان مجلس الثورة 19 جوان 1965 و خطاب 19 جوان 1975 هذا فضلا عن تغليب الصبغة الإيديولوجية على القانونية⁽¹⁾ فهو

(1) - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص ص 108-109 .

(2) - صدر الميثاق الوطني بموجب أمر 76-57 المؤرخ في 05/07/1976 .

(3) - سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية و المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط2

الجزائر ، 1994 ، ص 204 .

مصدر مادي للقانون و إن كان التعبير اللفظي يثير جدلا بين الأمر المتضمن النشر و النص الدستوري ، فالأول جاء بلفظ " المصدر الأسمى " أما الدستور فجاء بعبارة " المصدر الأساسي " التي توحي بوجود مصادر أخرى ثانوية ، فإن النص الدستوري أسمى من أمر النشر نتيجة الجمود ، الشيء الذي يؤكد ضرورة احترام الجماعات و الأفراد لأحكام الدستور أما أحكام الميثاق فلا يتقيد بها الأفراد ، و إنما هيئات و مؤسسات الدولة التي تستلهم النشاط منهم ، فهو محدد لسياسة الأمة و التوجه الإيديولوجي الاشتراكي ، خاصة و أن العلاقات بين مؤسسات الدولة ، و كذا الحزب خاضعة لحكم الدستور ، لاسيما المادة 103 القاضية "العلاقات بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة خاضعة لأحكامالدستور" .

الفرع الثاني

الوثيقة الدستورية

إذا كان الميثاق الوطني لعام 1976، قد شكل البرنامج السياسي للحكومة وفقا للإيديولوجية الاشتراكية التي أرادتها أجهزة الدولة و الشعب ، فإن الحكومة تولت تنفيذ هذه السياسة وفقا لإجراءات مثبتة دستوريا . بمعنى آخر دسترة الخيار الاشتراكي ، و إقامة مؤسسات مدعمة بآليات دستورية ، لتحقيق الأهداف المرجوة المتطلعة لطموحات الشعب وفقا لمبدأ وحدة القيادة للدولة و الحزب .

لذا كان إعداد دستور 1976 تقريبا من طرف نفس المجموعة التي أعدت مشروع الميثاق الوطني ، يتلاءم مع هذا الأخير دستوريا ، و على هذا الأساس فقد ضمت المجموعة المعدة للدستور ، محمد بن أحمد عبد الغاني ، عبد السلام بلعيد ، أحمد بن شريف ، محمد الصديق بن يحيى ، عبد الكريم بن محمود ، عبد العزيز بوتفليقة ، أحمد طالب الإبراهيمي ، محمد بجاوي هذا الأخير الذي لعب دورا كبيرا في إعداده كونه الرجل القانوني الوحيد ، و عرض بعد ذلك على مجلس الثورة ، ثم مجلس الوزارة قبل الاستفتاء الدستوري (2).

تم تأسيس نظام سياسي مدستر أضفى الشرعية على أعمال حركة 19 جوان 1965 من جهة ، و أقام من جهة ثانية قاعدة دستورية لوثيقة إيديولوجية محددة لسياسة الأمة هي الميثاق

(1)- الميثاق الوطني ، صدر عن جبهة التحرير ، المعهد التربوي الوطني ، الجزائر ، 1976 ، ص ص 30-66 .

(2)- العيفأويحي ، النظام الدستوري الجزائري ، دون ذكر بلد النشر ، ط1 ، 2002 ، ص 121 .

الوطني. و من هذا المنطلق أضحي دستور 1976 أكثر انسجاما مقارنة مع سابقه دستور 1963 مع واقع الحزب الواحد ، و الممارسة السياسية . و قد تجسد ذلك فيما يلي (1):
أولا- تجسيد مبدأ أولوية الحزب

إن دستور 1976 منح أولوية للحزب الواحد على حساب الدولة على أساس أنه القوة الطلائعية لقيادة الشعب و دليل الثورة الاشتراكية و قوة المجتمع ، بل أداة الثورة قيادة ، و تحقيقا و تنشيطا ، فالقيادة الحزبية هي الموجه للسياسة العامة للدولة . هذا فضلا على أن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من القيادة الحزبية (2).

لعل مرد هذا التجسيد و التكريس ، أن السلطة قبل إقرار الدستور كانت تمارس من قيادة حزب والتي استطاعت أن تحافظ على مكانتها بواسطة تكريس دستوري ضامن لذلك من ناحية شرعية ودستورية ، و إن كانت وحدة القيادة هي المهيمنة ، فربئس الجمهورية هو الأمين العام للحزب هذا الارتباط الشخصي المؤسسي لا يقيم التوازن بين مؤسسات الدولة خاصة ما يتعلق بإقرار المسؤولية للحكومة أو حل البرلمان (3).

ثانيا - عدم إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان

انتقال الاختصاص لا يكرستقائيا لرئيس المجلس فيما يتعلق بالإصدار مثل دستور 1963. فالورقة الرابعة المقررة لإصدار القانون بيد رئيس الجمهورية، هذا فضلا عن الصلاحيات التي يتمتع بها دون أي قيد (4).

جعلته يحتل مكانة مرموقة و أفرزت نظاما رئاسيا متشددا، فهو القائد للمؤسسة التنفيذية يعين أعضاء الحكومة بما فيهم الوزير الأول و نوابه ، و كذا الموظفين المدنيين العسكريين وإقامة المسؤولية أمامه ، كما أن الدستور كفل له واجب حماية أحكامه .

فالرئيس إذا مجسد لوحدة قيادة الدولة و الحزب (5)، بل يمكن أن نصفه بعميد السلطة و الحزب ، هذه الصلاحيات والسلطات المتمتع بها تفترض وجود مصالح مساعدة للقيادة و

(1)- صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 107.

(2)- المادة 97 / 1، 2 من دستور 1976 مرجع سابق.

(3)- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 99.

(4)- المادة 105 من دستور 1976.

(5)- المادة 111 / 02 من دستور 1976، مرجع سابق.

مشرفون على قدر من الكفاءة والنزاهة و الالتزام⁽¹⁾، من شأنها أن تحقق أهداف ما ترمي به سياسة الدولة ومنهجها الاشتراكي⁽²⁾.

ثالثا - تبنى دستور 1976 نظام الوظائف و هذا على خلاف دستور 1963

الذي اعتمد على مصطلح السلطات . هذا فضلا عن الأسبقية في التنصيب للسلطة التشريعية قبل السلطة التنفيذية ، وقد يكون المقصد من هذا التنصيب أن السلطة واحدة في نظام الحزب الواحد و هي موزعة على أجهزة و مؤسسات الدولة ، على أساس أنها تؤدي وظائف لا سلطات ، هذه الوظائف هي ستة (وظيفة سياسية أسندت للحزب ، وظيفة تنفيذية و أخرى تشريعية ، وظيفة قضائية ، ووظيفة رقابية ، فوظيفة تأسيسية)⁽³⁾.

المطلب الثاني

البناء المؤسساتي للمؤسسة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)

حظي البرلمان في النظام السياسي الأحادي بمكانة ثانوية ، حيث تم الاستغناء عنه بشكل نسبي في مرحلة الرئيس أحمد بن بلة ، و بعد عزله و تجميد المؤسسات السياسية ، غاب البرلمان في الفترة الممتدة من 1976/1965 ، ليعود المجلس الوطني بعد دستور 1976 ببناء مؤسساتي جديد من الناحية البشرية (فرع أول) ، و بناء هيكلي يسعى لتحقيق ما جاء به دستور 1976 (فرع ثاني)

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الشعبي الوطني .

عهد الدستور الترشيح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني لحزب جبهة التحرير الوطني على أساس أنه القوة الطلائعية ، و دليل الثورة الاشتراكية و أدواتها قيادة ، و تخطيطا وتنشيطا والموجه للسياسة العامة⁽⁴⁾.

(1) - المادة 09 / 01 من دستور 1976، مرجع سابق.

(2) - المادة 03 / 01 من دستور 1976، مرجع سابق.

(3) - المواد من 94 إلى 196، من دستور 1976، مرجع سابق.

(4) - المواد 98، 97، 126 من دستور، 1976، مرجع سابق.

هذه الطليعة التي تضم مواطنين أكثر وعيا ، مشبعين بالمثل العليا للوطنية و الاشتراكية من بين عمال وفلاحينو شباب يتحدون في تحقيق هدف واحد ، غايته الاشتراكية⁽¹⁾ ، هذا التأكيد يحمل في طياته أننا أمام حزب مهمته تشييد الاشتراكية في إطار القيم و المبادئ العربية الإسلامية⁽²⁾ ، و إذا لم يكن للحزب الوسائل الكفيلة التي تمكنه من تحقيق ذلك من فرض أولويته ، و أمام منع التدخل في المجال الإداري حتى لا يحل محل الإدارة⁽³⁾ ، فإن دوره إذن سياسيا و ليس إداريا ، و ما بقي له سوى فرض مناضليه القياديين في الحزب لتولي المناصب الحاسمة للدولة ، و هذا ما أكدته المادة 102 من الدستور . فمن باب أولي أن يتم التأكيد على هذه الأولوية على مستوى المؤسسة التشريعية و هو ما أقرته المادة 128 من دستور 1976⁽⁴⁾ .

الجدير بالذكر أن مهمة الترشيح لا ينفرد بها الحزب لوحده ، بل تشاركه هيئات أخرى فطبقا لتعليمية 29 ديسمبر 1976 المتعلقة بالانتخابات التشريعية ، أنشأت على مستوى كل ولاية لجنة ولائية تضم : المحافظ الوطني للحزب ، الوالي ، قائد القطاع العسكري ، رئيس المجلس الشعبي الولائي ، الأمناء العاميين للمنظمات الجماهيرية على مستوى الولاية ، و يتأسس هذه اللجنة الولائية مسؤول وطني تعينه القيادة الحزبية المركزية تسند له مهمة الإشراف و تقديم اللجنة الولائية لدى اللجنة الوطنية ، و إن كانت هذه الأخيرة لم يعلن عن تشكيلتها ، إلا أنه عمليا كانت تحت رئاسة رئيس الدولة ، و أعضاء الحكومة و بعض المستشارين ، و مسؤول دائرة التوجيه و الإعلام في الحزب ، و الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين⁽⁵⁾ .

هذا الإشراف للجيش الممثلة قائد القطاع العسكري ، و الإدارة الممثلة بالوالي و رئيس المجلس الشعبي الولائي ، و المنظمات الجماهيرية الممثلة بأمناءها ، قد يكون بدافع تحقيق مبدأ التكامل في المهام بين الأجهزة الحزبية و مؤسسات الدولة ، فعملية الاختيار خضعت للاعتباريين السياسي و الإداري⁽⁶⁾ ، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن كلا الاعتبارين ، هما رهينة القيادة الحزبية التي يمنع عليها التدخل في الإدارة .

(1) - المادة 95 من دستور 1976، مرجع سابق.

(2) - المادة 07 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني .

(3) - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 117 .

(4) - المادة 102 و 128 من دستور 1976 مرجع سابق.

(5) - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 111

(6) - عامر رخيعة ، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني ، مرجع سبق ذكره ، ص 118 ص 120.

- و فيما يتعلق بشروط الترشح⁽¹⁾، وإجراءاته فيكون وفقا لما يلي :
- أن يكون الترشح للمجلس الشعبي الوطني متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية .
 - أن يكون بالغاً من العمر 28 سنة كاملة يوم الاقتراع .
 - أن لا يكون في حالة من حالات عدم القابلية للترشح في دائرة الاختصاص.
 - وحالات عدم القابلية للترشح هي : أمناء في محافظات الحزب ، أعضاء مكاتب في محافظات الحزب ، الولاة ، رؤساء الدوائر ، الأمناء العاملون للولايات ، مديرو المجالس التنفيذية للولايات قضاء المجالس و المحاكم ، الضباط و ضباط الصف و الجنود بالجيش الشعبي الوطني والدرك الوطني ، محافظو الشرطة و أعوانهم .
 - لا يمكن أن يكون المنتخب في مجلس شعبي و يترشح لمجلس آخر ما لم يكمل فترته الانتخابية.
 - تنافي الترشح لكل شخص له ثروة أو يمتلك مصالح مالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال .
 - يجب أن يتوفر في المترشح المقاييس الثلاثة : الكفاءة ، النزاهة ، والالتزام⁽²⁾.
 - بالإضافة إلى الشروط الوارد ذكرها، فإن قبول المرشح كان بيد الهيئة المشكلة طبقاً للتعليمات الرئاسية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1976، و المكونة من: أمين المحافظة الوالي ، قائد القطاع العسكري ، رئيس المجلس الولائي ، الأمناء العاميين للمنظمات الجماهيرية تحت إشراف و تقرير مسؤول وطني للجنة الولائية أمام اللجنة الوطنية .
 - بعد ذلك تقدم اللجنة الولائية مرشحين للقاعدة في كل دائرة انتخابية ، مرتبة للمرشحين حسب رأي القاعدة ، مع إبداء الرأي النهائي في كل مرشح قبل إرسال القائمة⁽³⁾، مع وجوبية أن لا تتضمن أكثر من أربعة مرشحين عن كل مقعد عملاً بأن مقعد واحد لكل دائرة انتخابية يقل عدد سكانها عن 80000 نسمة ، و ما زاد على هذا العدد ، فإن لكل قسم يفوق 20000
-
- (1)- المواد 68،69،71،72،99، من القانون رقم 08/80 المؤرخ في 16/10/1980 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادر بتاريخ 28/10/1980 ، و المواد 03،13 من القانون رقم 01/79 المؤرخ في 09/01/1979 المتضمن القانون الأساسي للنائب ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، الصادر بتاريخ 16/01/1979 .
- (2)- المواد 09،10،11 من القانون رقم 08/80، مرجع سابق.
- (3)- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 148 .

نسمة له الحق في مقعد واحد (1) ، على أن ترسل هذه القائمة إلى اللجنة الوطنية التي يرأسها رئيس الجمهورية ، بعضوية القيادة السياسية للبلاد و مقرري الولايات ، ثم تضبط القائمة النهائية للمرشحين شريطة أن تشمل القائمة عدد من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ، و أن لا يمكن للناخب أن يصوت إلا على مرشحين مذكورين في القائمة(2)، كما يتم الإعلان عن النتائج النهائية بواسطة اللجنة الوطنية عن طريق فرز المترشح المتحصل على أكثرية الأصوات إذا كان مقعد واحد ، و بالترتيب إذا كانت الدائرة تحتوي على أكثر من مقعدين ، يفوق عدد السكان أو يساوي 100000 نسمة (3)، و بتاريخ 04 جانفي 1977 وقع رئيس الدولة على تعليمية و أمر بتحضير انتخابات تشريعية يتم إجراؤها يوم 25 فيفري 1976 ، و كان المطلوب 261 نائبا من ضمن 160 قائمة واحدة لكل دائرة من الدوائر الانتخابية المطابقة للدوائر الإدارية آنذاك ، و بمعدل مقعد لكل 80000 نسمة و تقرر أن يقدم لكل مقعد ثلاثة مرشحين و قائمة تساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها، هذا الأسلوب المعتمد في طريقة اختيار مرشحي المؤسسة التشريعية حول الانتخابات يعتبر مجرد استشارة أو تركية على حد تعبير الأستاذ : سعيد بو الشعير قياسا بما جاء في المادة الأولى من قانون الانتخابات 08/80 التي تنص على : " يضع هذا القانون القواعد العامة للاستشارات الانتخابية و يحدد شروط سيرها ، و الجزاءات التي تترتب عن الإخلال بها " و كذا عنوان الباب الثاني من القانون تحت عنوان (أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية) فقبول الشعب للمرشح المركزي من طرف الحزب يجعل هذا الأخير في مركز القوة على البرلمان ، بمعنى لولا الحزب الذي زكاهم أي النواب لما كانوا في مقاعد البرلمان ، فهم في المؤسسة التشريعية بفضلهم و تحت رحمته في حالة التفكير في الترشح للمرة الثانية فالانضباط الحزبي فرض عليهم أن يكونوا بأمره قبل أمر الإدارة الحرة (4).

فازت القيادة الحزبية و إطارات الدولة فحققت الإطارات العليا في الدولة فوزا على باقي الأطراف بـ 25 منتخبا من ضمن 28 مرشحا ، ليأتي في المرتبة الثانية أعضاء الجهاز المركزي بـ 28 منتخبا من ضمن 62 مرشحا ، و أعضاء القسامات 04 من ضمن 08 مرشحين ، و

(1)- المادة 98 من القانون رقم 08/80 مرجع سابق.

(2)- المادة 66 من قانون رقم 08/80 مرجع سابق .

(3)- المادتان 98،73 من قانون رقم 08/80 مرجع سابق.

(4)- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 149 .

أعضاء المجالس المحلية 13 منتخبا من ضمن 27 مرشحا ، و في المرتبة الثالثة نجد الموظفين 61 منتخبا من ضمن 174 مرشحا ، و المعلمين 65 منتخبا من ضمن 197 مرشحا، فموظفو الحزب و الدولة شكلوا أغلبية بلغت 74% من المرشحين 85% من المنتخبين⁽¹⁾.

من هذا المنطلق أضحت المؤسسة التشريعية بين أعضاء القيادة الحزبية، الشيء الذي أضعف التبعية و لم يضاف السيطرة، مضافا إلى ذلك الالتزام و الانضباط الحزبي، بتوجيهات الحزب الذي اختارهم، و بفضلهم اعتلوا الكراسي البرلمانية. فالنائب ملتزم بذلك و تحت طائلة الإجراءات التأديبية⁽²⁾، فرغبة النائب في الترشح لمرّة ثانية مرهونة بمدى التزامه لتوجيهات الحزب .

أما تنصيب المؤسسة التشريعية ، فبعد إعلان النتائج و استكمال الإجراءات المتعلقة بالطعون وفقا لما سبق ، و انطلاقا من قانون 77-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽³⁾ ، يتم افتتاح الفترة التشريعية الأولى المحددة باليوم الثامن التالي لتاريخ انتخابه تحت رئاسة أكبر النواب سنا و بمساعدة أصغر نائبين منهم لانتخاب رئيس المجلس، تحت إشراف مكتب مؤقت مكون من النائب الأكبر و عضوية النائبين الأصغر سنا، على أن تفتح الجلسة بالمناداة الاسمية بناء على المحضر المسلم من طرف اللجنة الوطنية للانتخابات⁽⁴⁾.

كما يتم أيضا تشكيل لجنة مكونة من عشرين عضوا للتحقق من صحة العضوية و الإعلان عن المنتخبين الذين ثبتت عضويتهم. و في الحالة التي يتطلب فيها إثبات صحة العضوية المزيد من التأكد و التحري تحال الملفات على اللجنة القانونية و الإدارية، على أن تقدم هذه الأخيرة تقريرها للمجلس، على أن تحل هذه اللجنة بمجرد إقرار المجلس بتقريرها⁽⁵⁾.

(1) - صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 121 .

(2) - سعيد بو الشعير، مرجع سابق ، ص 150 .

(3) - قانون رقم 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، لجريدة الرسمية العدد 68 الصادر بتاريخ 1977/09/4 .

(4) - المادتان 06،05 من القانون رقم 01/77 مرجع سابق .

(5) - المواد 10،09،08،07، من القانون رقم 01/77 مرجع سابق .

و بعد أن تتقرر صفة النائب، أقر القانون واجبات و حقوق و حالات انضباط و إسقاط لصفة نلخصها فيما يلي:

أولاً- بالنسبة للواجبات: أقرتها المواد من 18 إلى 18 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المتمثلة في:

- يساهم النائب في إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة عليه مراعيًا التطابق المطلق مع المصلحة العامة.

- لا يستعمل النائب صفته لأغراض غير المتعلقة بالمصلحة العامة .

- يشارك في اجتماعات المجلس و اجتماعات اللجنة، و لا يمكنه التغيب إلا بعذر مقبول خاضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي الوطني.

- يمكن للنائب أن يتفرغ لدائرته الانتخابية و لمهمته عندما لا تكون محاربتها لا تتنافى ومهمة النائب.

إن إقرار هذه الواجبات يعد أمراً منطقيًا للنائب ممثل الشعب، خاصة و أن نيابته ذات طابع وطني، أي ممثلًا للأمة جمعاء عملاً بأحكام المادة 132 من دستور 1976 و المادة 14 من القانون الداخلي. و إن كان اشتراط وجوبية الحضور يضيء على أعمال المجلس الأهمية و التطلع للانفعالات و المشاكل المطروحة ، أما النص على تفرغ النائب لدائرته الانتخابية إن كان استثناء من النيابة ذات الطابع الوطني ، إلا أن إقراره جاء تخصيصاً طبقاً لما جاء به قانون رقم 79 - 01 المتضمن القانون الأساسي للنائب⁽¹⁾، تحقيقاً لمهمته في إطار الحزب للاتصال بمختلف الهيئات العمومية و المجالس الشعبية و العمالية بهدف دعم مكاسب الثورة الاشتراكية ، و تطبيق مبادئ الميثاق و أحكام الدستور، و بعث هذه المبادئ على مستوى القاعدة ، هذا فضلاً عن اقتراح النائب للإجراءات بناء على آراء دائرته الانتخابية أمام الحزب و الدولة .

(1)- المواد 18، 17، 16 من قانون 01/77، المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

من هذا المنطلق أجاز له القانون حضور اجتماعات المجلس الشعبي الولائي و المشاركة في أعماله ، كما يوضع تحت تصرف النائب كل الوثائق و المعلومات الضرورية لأداء مهامه (1).

فوجب التفرغ للدائرة الانتخابية للنائب حمل في طياته امتيازات له ، تعطي له مكانة و تساعده للقيام بواجباته ، كما تبعث إمكانية تحقيق الإيديولوجية الاشتراكية للدولة من القاعدة ، و تربط المواطن بالحزب و أجهزة الدولة .

ثانيا - بالنسبة للحقوق

بالإضافة إلى التعويضات و سداد مصاريف المنح و التقاعد، تمثلت حقوق النائب في: إقرار الحصانة النيابية للنائب أثناء النيابة طبقا لأحكام القانون الداخلي و المادة 131 من دستور 1976. و عليه فلا يمكن متابعته أو إلقاء القبض عليه أو حتى رفع دعوى مدنية أو جزائية بمناسبة أداء وظيفته ، خاصة و أن المتابعة الجزائية لا يمكن تفعيلها إلا بإذن . فالشكوى مقيدة بذلك (2) و إذا كان النائب يتمتع بالحصانة البرلمانية فيمكن رفع هذه الأخيرة في حالة الإخطار في حالة التلبس بجنحة أو جناية ، و انتظار قرار من مكتب المجلس يكتسي صفة القانون احتراماً لمبدأ الحصانة النيابية (3).

يمكن أيضا طلب رفع الحصانة من طرف الحكومة أو رئيس المجلس أو النائب العام على أن تختص اللجنة القانونية و الإدارية بدراسة ذلك ، و بعد الاستماع للنائب المعني ، على أن يبت المجلس في ذلك بعد الاستماع لمقرر اللجنة ، و يرجع القرار النهائي بالقبول أو الرفض للمجلس . كما يمكن أن تستنشر اللجنة في حالة التلبس وفقا للإجراءات السابقة(4).

ثالثا - بالنسبة للانضباط

يتعلق الأمر بإقرار إجراءات ذات طابع تأديبي و المتمثلة في الحالات الثلاثة التالية : التذكير بالنظام ، التنبيه ، الإيقاف . ففي الحالة الأولى - التذكير بالنظام - يختص بها رئيس المجلس وحده و يتعلق الأمر حصرا في حالة التسبب في تعكير المناقشات ، أو أخذ الكلمة

(1)- قانون رقم 01/97 مؤرخ في 1979/01/09 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، العدد 03 الصادر بتاريخ 1979/01/16 .

(2)- المواد 18،08 من القانون رقم 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق.

(3)- المادة 128 من دستور 1976، مرجع سابق .

(4)- المواد 27، 26، 25، من القانون رقم 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

بدون إذن ، أو الإصرار على الكلام ، لما تسحب منه الكلمة ، أما الحالة الثانية - التنبيه - فيكون بالنسبة للنائب الذي ذكر بالنظام و سحبت الكلمة منه أو وجه سبا أو استفزازا أو تهديدا لزميله أو عكر بخطورة صفة نظام المناقشات و حرمتها، أما الحالة الثالثة - الإيقاف - فهي الأشد خطورة من سابقتها و تكون في حالة التعرض إلى ثلاث شبهات خلال دورة واحدة ، أو إذا دعا النائب للعنف ، و يترتب عن ذلك المنع من المشاركة ومن حضور الاجتماعات مدة 15 يوما ، و شهر في حالة العود أو رفض الامتثال لأوامر رئيس المجلس و مغادرة الجلسة مع استدعاء النائب لمكتب المجلس للاستماع له قبل الفصل في قضيته⁽¹⁾.

رابعا - بالنسبة لانتهاء العضوية

يتجلى الأمر في حالات الإسقاط،العزل، الاستقالة

1/- الإسقاط : يكون في حالة ثبوت مخالفة شروط القابلية للانتخاب طبقا للمادة 90 من قانون الانتخابات 80-08 ، و عملا بأحكام المادتين 09 و 134 من الدستور ، و يتقرر الإسقاط بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، على أن يقدم الطلب من طرف رئيس المجلس بعد استشارة المكتب ، و الحكومة ، و ثلث الأعضاء ، و عرض الطلب على اللجنة القانونية للاستماع للنائب . و تقدم هذه الأخيرة تقريرها لمكتب المجلس ، على أن يبين المجلس بعد مناقشة متكونة من مقرر اللجنة و الحكومة و نائب معين و يقرر المجلس قبول تقرير اللجنة أو رفضه ، و يتم إقرار ذلك بأغلبية الأعضاء⁽²⁾.

2- العزل

يكون في حالة خيانتة للثقة الموكلة له من طرف الشعب أو ارتكابه لفعل مخل بكرامته ووظيفته، على أن يقرر المجلس العزل بأغلبية أعضائه، بغض النظر عما قد يحدث من متابعات طبقا للقانون⁽³⁾. و للمجلس سلطة تقدير ذلك ، كما يتم بحث طلب العزل أمام اللجنة القانونية و أمام المجلس وفقا لنفس شروط و إجراءات الإسقاط⁽⁴⁾.

(1)- المواد 34، 29 من القانون رقم 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

(2)- المادة 41 من قانون 01/79 المتعلق بقانون النائب ، مرجع سابق.

(3)- المادة 135، من دستور 1976، مرجع سابق.

(4)- المادة 44 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق.

3- الاستقالة

إن كانت الاستقالة خاضعة للإرادة الحرة للنائب، إلا أن النظام الداخلي اشترط ضرورة تعليقها قانوناً، و تقديمها لرئيس المجلس في أقرب جلسة، مع خضوع إمكانية قبولها لمكتب المجلس على أن يتم إطلاع المجلس بها و تبليغ الحكومة⁽¹⁾. و في حالة إقرار الحالات السابقة ، يتم استخلاف المقعد الشاغر في أجل ثلاثة أشهر لإجراء الترتيبات المتعلقة بإجراء انتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية ، عدا في الحالة التي يكون الشغور فيها حدث في مدة لا تقل عن سنة قبل نهاية الفترة التشريعية ، و تلحق حادثة الوفاة بالشغور منطقياً .

الفرع الثاني

البناء الهيكلي للمجلس الشعبي الوطني

عملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1977 فإن هياكل المجلس تلخصت في: رئاسة المجلس، مكتب المجلس، لجان المجلس.

أولاً - رئاسة المجلس

بعد أن يعقد المجلس جلسته الأولى في يومه الثامن لانتخابه، برئاسة أكبر النواب سناً وتشكيل مكتب مؤقت برئاسته أيضاً و عضوي أصغر نائبين من أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، يتم انتخاب رئيس المجلس للفترة التشريعية⁽²⁾.

لرئيس المجلس مكانة هامة خاصة في مبدأ أعمال المجلس ، فيقوم على وجه الخصوص بمهام تسيير المداولات ، و رئاسة المكتب ، و التنسيق بين أعمال المجلس و نشاطات اللجان كما يشرف على اجتماع رؤساء اللجان و يمثل المجلس في كل التظاهرات ، و ينظم العلاقات مع الهيئة التنفيذية ، كما يسهر على أمن المقر ، و في إطار ذلك له سلطة تعيين الأمين العام و يقلد المناصب الإدارية في المجلس ليساعده على سير المصالح الإدارية و السهر عليها وفي إطار التعاون يقيم علاقات مع برلمانات البلدان الشقيقة و الصديقة⁽³⁾.

(1) - المادتين 46، 45 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

(2) - المادتين 50، 05 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(3) - المادة 51 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق .

كما يحق لرئيس المجلس و في إطار تنظيم الجلسات و المناقشات ، أن يعقد جلسة مغلقة أو سرية بطلب منه ، أو طلب من أغلبية الأعضاء الحاضرين أو بطلب الحكومة⁽¹⁾، كما يدير الرئيس المناقشات و يفتح الجلسات ، و يفرض احترام النظام الداخلي ، و له أن يوقف الجلسة أو يرفعها ، و في إطار ذلك لا يجوز لأي نائب أخذ الكلمة و التدخل دون طلب الإذن من الرئيس ، و لهذا الأخير أن يعلن إيقاف التسجيل في قائمة المتكلمين⁽²⁾.

في حالة عدم احترام النائب لذلك يجعل نفسه تحت طائلة الإجراءات التأديبية (التذكير بالنظام ، التنبيه ، الإيقاف) . و احترام النائب من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للرئيس طبقاً لأحكام المواد: 20 و ما بعدها من النظام الداخلي للمجلس .

هذه الصلاحيات الواسعة تعطي للرئيس مركزاً هاماً في إطار تسيير العملية التشريعية و تنظيم الجلسات ، و تجعل منه الجسر الذي تمر عليه كل المعلومات للمجلس ، الشيء الذي يؤثر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة على سير أعمال المجلس و مواقف النواب⁽³⁾، و إذا كانت رئاسة المجلس خاضعة للانتخابات ، فإن ذلك دائماً تحت تغطية القيادة الحزبية ، بل قد تخضع لتزكيتها⁽⁴⁾، الشيء الذي يدعم علاقة تبعية المجلس بالحزب و يكفل تنفيذ توجهه ، بل أكثر من ذلك فإن الانتماء للقيادة الحزبية هو مكافأة للنائب ، و أنه نال رضا الحزب ، فالإتباع هو أفضل أسلوب للمحافظة على كرسي البرلمان ، فأمنية البرلمان أن يكون قيادياً في الحزب⁽⁵⁾.

ثانياً - مكتب المجلس :

يتألف مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس ومن أربعة نواب له. بمعنى أن رئيس المجلس هو نفسه رئيس المكتب. علي أن ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة في مستهل كل دورة عادية، مع إمكانية تجديد الانتخاب. كما يطبق نظام استخلاف النائب في المكتب بنائب منتخب بنفس الطريقة في حالة شغور المنصب . و يتم ذلك في الدورة التالية كأقصى تقدير

(1)- المادة 102 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و المادة 144 من دستور 1976.

(2)- المادة 103 / 04 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق .

(3)- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ، ص 152 .

(4)- مداوات المجلس الشعبىالوطني ، الجريدة الرسمية رقم 01 .

(5)- صالح بلحاج ، مرجع سابق ذكره ص 120 .

وعند تنصيب المكتب بتشكيلته الخماسية (رئيس + 04 نواب) يتم إطلاع رئيس الجمهورية بذلك⁽¹⁾.

أما صلاحيات المكتب فتتمثل في تسيير أعمال المجلس و السهر على حسن سيره وحرمة المناقشات ، و العمل على تطبيق النظام الداخلي للمجلس عن طريق إصدار تعليمات كما يعد خطة عمل المجلس و جدول الأعمال لسير الجلسات ، و تحديد طريقة للاقتراع و السهر على التنسيق بين أعمال اللجان و تحديد النظم لتسيير مصالح الإدارة ، هذا فضلا على أنه الواضع لمشروع ميزانية المجلس ، و الممارس للسلطة التأديبية تجاه النواب عملا بأحكام المواد من 29 إلى 34 من النظام الداخلي⁽²⁾.

الإضافة إلى ذلك يقوم مكتب المجلس بدور فعال في سير العملية التشريعية . فهو الذي يتلقى مشاريع القوانين ، و له سلطة تقدير قبول اقتراحات القوانين بعد استشارت الحكومة ، وكذا التعديلات ، بل له السلطة التي تمكنه في أن يلزم اللجنة المعنية بأجل محدد حسب الاستعجال و الأهمية ، و إن كان للحكومة أن تقترح إدراج النص في جدول الأعمال إذا لم تعد اللجنة تقريرا في ظرف شهرين⁽³⁾.

على أن مكتب المجلس يعتبر عمليا أداة بيد رئيس المجلس طالما أنه هو الموزع للمهام على أعضاء النواب ، انطلاقا من مبدأ المساعدة نظرا لأن المادة 53 فقرتها الثانية قضت "يكلف نواب المجلس الشعبي الوطني ، بمساعدة الرئيس في ممارسة مهامه " فإن من شأن ذلك أن يجعلهم تابعين له و تحت مسؤوليته و سلطته ، فكل أعمال الأعضاء النواب تعرض عليه وتخضع لرغبته، هذا إن لم نقل أن أعضاء قيادة المجلس يكتسبون حق عضوية في اللجنة المركزية - القيادة الحزبية - هذا و إن دل على شيء فإنما يدل على أن قيادة أجهزة المجلس خاضعة لتأطير القيادة الحزبية⁽⁴⁾، و كأن مكتب المجلس جهاز تابع للحزب أكثر مما هو للمجلس الشيء الذي يؤثر سلبا على استقلالية المؤسسة التشريعية بل يخضعها لعامل الدمج والمزج .

(1)- المواد 53،54،55 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(2)- المادة 56 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(3)- المواد 88،120،124 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(4)- المادة 02/53 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

ثالثا - اللجان البرلمانية :

تعتبر اللجان البرلمانية بأنواعها (دائمة ، مؤقتة ، خاصة) القلب النابض لأي مؤسسة تشريعية . فالعمل التشريعي ينصهر في بوقتها ، فبالنسبة للجان الدائمة ، فالنظام الداخلي لعام 1977 ، حددها بثمان لجان دائمة و كل حسب نطاق اختصاصها المعنية به ⁽¹⁾ .

هذه اللجان خاضعة لنظام الانتخاب في مستهل كل فترة تشريعية بعد تنصيب المكتب النهائي و هي تتشكل من 09 إلى 19 عضوا على حسب قرار مكتب المجلس . كما يمكن إعادة تشكيل اللجنة جزئيا أو كليا عند بداية الدورة العادية الأولى لكل سنة من الفترة التشريعية ⁽²⁾ ، دون أن يكون الحق لأي نائب في تولي العضوية في أكثر من لجنة ، و في حالة شغور منصب العضو يستخلف بالانتخاب طبق لنفس الشروط ⁽³⁾ .

بعد تشكيل اللجنة تنتخب مكتبا خاصا بها مؤلفا من رئيس، و نائب، و مقرر، حتى يتسنى لها تنظيم و تسيير أعمالها. فرئيسها هو الذي يستدعي اللجنة، و يسير أعمالها، وفي حالة حدوث مانع للرئيس ينوب نائب عنه. كما يمكن لرئيس المجلس و نوابه أن يشاركوا في أي عمل للجنة، كما يمكن ذلك أيضا لأعضاء الحكومة. و يمكن أن تدعو اللجنة أشخاصا أكفاء وذوي الخبرة للاستعانة بهم . كما لها أن تطلب من مكتب المجلس عرض مشروع نص على لجنة أخرى أو تعيين مندوبين عن لجنة للمشاركة في أعمالها ، على أن تحرر محضرا في أجل أقصاه شهران لجلساتهم له طابع السرية ، و لا يمكن الاطلاع عليه - أي المحضر - باستثناء أعضائها و مكتب المجلس و الحكومة ⁽⁴⁾ .

أما لجان التنسيق فيمكن للمجلس و عن طريق مبادرة رئيس لجنتين أو رؤساء عدة لجان إنشاء لجان تنسيق مؤقتة لأجل النظر في مسائل تتطلب اختصاص لجان مختلفة . على أن تنتدب اللجان الدائمة أعضاء اللجان المؤقتة ، مع خضوع عدد الأعضاء المنتدبين لمعيار التلاؤم مع طبيعة المسألة المعروضة ، كما يسمح النظام الداخلي للمجلس بتأسيس لجنة

(1) - المادة 57 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(2) - المادتين 76,66 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(3) - المادة 69 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(4) - المادة 71 إلى 89 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

خاصة منتخبة لدراسة موضوع معين ، على أن يخضع نظام الانتخاب و التسيير و التشكيلة لنفس نظام اللجان الدائمة⁽¹⁾.

رابعا - اجتماع رؤساء اللجان :

يتكون اجتماع رؤساء اللجان من أعضاء مكتب المجلس ومن رؤساء اللجان الدائمة أي عدديا (8+5) = 13 عضوا . كما يمكن للرئيس أن يستدعي اللجان الخاصة وفقا لسلطته ومشيبته ، على أن يكون اجتماع الرؤساء أسبوعيا ، مع إمكانية الحكومة في انتداب أحد أعضائها للمشاركة في المداولات بناء على دعوة رئيس المجلس لمناقشة محاور مدرجة في جدول أعمال الاجتماع . و يتلخص هدف هذا الاجتماع في إجراء تقييم لأعمال الدورة وتحضير دورة مقبلة و تحسين سير المجلس⁽²⁾.

هذا الاجتماع بتشكيلة (13 عضوا) هو بمثابة اجتماع لقيادة المؤسسة التشريعية ، التي هي طبقا للمادة 98 من القانون الأساسي للحزب ، قيادة حزبية على مستوى اللجنة المركزية بحكم صفاتهم . و زوال الصفة يفقد العضوية في اللجنة المركزية ، و إلى جانب تنفيذ التعليمات الحزبية حفاظا على الانضباط الحزبي ، فإن هذا يولد التبعية و الشعور بالضعف للنائب البرلماني و المناضل الحزبي أمام الوقوف في وجهه قد يخاطب العضو بصفته قياديا في الحزب فالصفة السياسية طغت على الصفة النيابية ، الشيء الذي يتنافى و الإرادة الحرة للنواب خاصة و أن بقاء القيادي الحزبي مرتبط بمدى التقيد بالتوجهات السياسية للحزب⁽³⁾ فتأثير الحزب له بعد مزدوج حيث يؤثر على النواب نظرا لأنه بفضل و تركيته لما وصلوا لأن اعتلوا كراسي البرلمان ، و يؤثر على القيادة البرلمانية (رؤساء اللجان ، المكتب) و على أساس التمتع بالقيادة الحزبية المؤهلة لذلك .

(4) - المادتين 90،91 ، من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(1) - المواد 92،93،94 من قانون 01/77 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(3) - سعيد بو الشعير ، مرجع السابق ، ص 155-158 .

الفصل الثاني

السلطة التشريعية في ظل دستور قانون

إن الإصلاحات السياسية و الدستورية التي عرفت الجزائر خلال عامي 1989/1988 والمتمثلة في فصل الحزب عن الدولة ، و إنهاء الدور السياسي للجيش و توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و الحكومة و البرلمان.

المشروع اعتمد في وضع دستور 1989 على مصادر أساسية: من الشرعية الدستورية التي حلت محل الشرعية الثورية ، مبدأ الفصل بين السلطات ، كدر فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور 1976 حيث كان رئيس الجمهورية محور النظام السياسي فهو يتولى السلطة التنفيذية وقيادة الحزب و مشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع.

غير أن دستور 1989 الذي أرسى المبادئ السابقة قد غير نسبيا من مكانة البرلمان ومركزه و دوره في النظام السياسي الجزائري و يظهر ذلك من تشكيلة و سير المجلس الشعبي الوطني و اختصاصاته (مبحث أول).

إلا أن الفترة الممتدة من 1992 إلى سنة 1996 ونتيجة للوضع السياسي و الأزمة الأمنية التي مر بها النظام السياسي الجزائري بعد توقيف المسار الانتخابي و حل البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية و وجود فراغ مؤسساتي تم ملأه عن طريق إنشاء مؤسسة مؤقتة هي المجلس الأعلى للدولة الذي تركزت بيده كافة السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بمساعدة هيئات استشارية من مجلس وطني استشاري و مجلس و طني انتقالي (مبحث ثاني) (1).

المبحث الأول

السلطة التشريعية في ظل دستور 1989

في النصف الثاني من الثمانينيات ازدادت حدة الأزمة المتعددة الأبعاد التي كانت الجزائر تتخبط فيها، وبلغت ذروتها بانفجار عنيف في ما عرف بأحداث أكتوبر 1988 وقع ذلك في وقت كان فيه النظام الجزائري قد اقتنع بحتمية التخلي عن الأحادية و خوض تجربة التعددية.

بعد الأحداث المذكورة مباشرة تم الشروع في تجسيد التوجه الجديد و تمثل ذلك على الصعيد التأسيسي، بإلغاء الدستور الأحادي ووضع دستور تعددي هو دستور 1989 (مطلب أول)، إلا أن النظام الجزائري خلال هذه الفترة تعرض أيضا لفراغ مؤسساتي بعد استقالة رئيس

(1) - ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قالمة ،

الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني ، الأمر الذي أدى إلى تولد أزمة دستورية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

البناء المؤسساتي للبرلمان

بعد الاستفتاء على هذا الدستور الجديد وتوفير الظروف المواتية لم يبقى سوى استكمال البناء المؤسساتي لهذا التوجه الجديد وذلك من خلال اختيار أعضاء المؤسسة التشريعية (فرع أول) ، وتوفير هياكل تسعى لتحقيق هذا التحول (فرع ثاني) .

الفرع الأول

البناء البشري للمؤسسة التشريعية

يتم اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني على أساس الاقتراع العام المباشر و السري عملا بأحكام المادة 95 من دستور 1989 التي تنص على أن " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري " فالمؤسس الدستوري كرس مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، أي أنه لم يتطلب في الناخب شروط تتعلق بالثروة أو بالتعليم أو الانتماء إلى طبقة معينة . و بمقتضى هذا المبدأ تقرر حق الانتخاب للمعدومين و الأميين من أي طبقة ، كما أن الناخبون يقومون مباشرة بانتخاب من يمثلونهم في الحياة السياسية و منح الهيئة الناخبة كامل الحرية في اختيار ممثليهم . لكن يجب توفر شروط أخرى تتعلق بالجنسية و السن ، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و التسجيل في القوائم الانتخابية، وهذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام⁽¹⁾، من هنا فالمؤسس الدستوري الجزائري جسد ممارسة الشعب للسيادة الوطنية عن طريق اختيار ممثليه طبقا لما جاءت به المادتين 06 و 07 من الدستور و في هذا الصدد سنتطرق إلى النقاط التالية :

أولا - شروط العضوية :

بإقرار التعددية الحزبية ، فإن الترشح أصبح حرا على عكس الوضع الذي كان سائدا في ظل دستور 1976 حينها كان يتم تقديم قوائم المترشحين معدة من طرف حزب جبهة التحرير

(1) - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق، ص 146 .

الوطني الحزب الوحيد في البلاد⁽¹⁾، فقد تضمن قانون الانتخابات 89-13 هذه الشروط⁽²⁾ حيث جاء في مادته 86 على أنه : " يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني مايلي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون .
- أن يكون بالغا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع .
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل .

كما نجد أن النص القديم اشترط أن تكون زوجة المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني من جنسية جزائرية أصلية، إلا أن المجلس الدستوري في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات جاء فيه " فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أي ملاحظة خاصة ، فإن الأمر ليس كذلك بالمرّة فيما طلب من المرشحين و أزواجهم أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية " كما أنه يقول أن الفقرة 03 من المادة 86 التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها غير مطابقتين للدستور فيما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذا طابع تمييزي⁽³⁾ .

على أن النص السابق على التعديل الذي وافق عليه البرلمان يوم 13 أكتوبر 1991 على اشتراط سن 30 عاما للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، إلا أن صدور القانون الخاص بالانتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية أدى إلى تحرك الأحزاب السياسية حيث بدأت تشدد في معارضتها للقانون الصادر عن حكومة مولود حمروش⁽⁴⁾، و على إثر ذلك تم تعيين السيد أحمد غزالي رئيس الحكومة الجديد.

من أهم نقاط الاختلاف مع النص السابق التي جاء بها أحمد غزالي باعتباره رئيسا للحكومة الجديدة ما يلي :

(1) - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق، ص 146 .

(2) - المادتين 03،04 من قانون 13/89 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 32 المعدل و المتمم بقانون 06/91 المؤرخ في 02/04/1991 و القانون 17/91 ، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادر بتاريخ 16/10/1991 .

(3)- المادة 66 من قانون الانتخابات 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المعدل بموجب قانون 06/81 المؤرخ في 13/06/1981 .

(4) - أحمد وافي ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1992 ص 254 .

- تخفيض السن القانونية من 30 سنة إلى 28 سنة.
- تخفيض عدد المقاعد البرلمانية من 542 مقعد في القانون السابق إلى 413 مقعد.
- بالنسبة للمترشحين الأحرار في القانون السابق نص على ضرورة جمع 500 توقيع من أفراد بالغين السن القانوني الانتخابي المقيمين بنفس الدائرة الانتخابية للمترشح ، أما في النص الجديد تم تخفيض الإمضاءات إلى 300 مع تأكد القاضي من صحة 15 توقيع فقط .
- يسمح للمترشحين من الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار أو ممثلين عن الأحزاب بالحضور في جميع مراحل العملية الانتخابية و هذا باقتراح من الحكومة .
- بالرجوع إلى شروط العضوية ، فقد استثنى المشرع بعض الفئات للترشح في دائرة الاختصاص و من يمارسون فيها مهامهم ، إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذهالدائرة و هذا بعد تعديل النص القديم بالقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 وتتمثل هذه الفئات في :

- القضاة.

- موظفو الولاية و أعضاؤها طبقا للمادة 85 من قانون الانتخاب.

- موظفو أسلاك الأمن .

- محاسبو أموال الولاية.

- أعضاء الجيش الشعبي الوطني .

مع الإشارة إلى الفئات المذكورة في المادة 05 المحكوم عليهم بسبب جنائية ، و المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 28 فقر 02 و المادة 14 من قانون العقوبات و الذين كان سلوكهم أثناء ثورة التحرير الوطني ضد المصلحة الوطنية ، الذين أشهر إفلاسهم و لم يرد اعتبارهم والمحجوز عليهم ، لا يحق لهم أن ينتخبوا أو ينتخب عليهم طالما بقيت لصيقة بهم .

أما إجراءات الترشيح ، فيتم إيداع ملف الترشيح لعضوية المجلس على مستوى الولاية عن طريق إيداع استمارة التصريح بالترشيح من طرف المترشح الأساسي، و يجب أن تكون هذه الاستمارة مملوءة و ممضاة من طرف المترشح الأساسي و المترشح الإضافي⁽¹⁾ و في أجل 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع طبقا لأحكام المادتين 89 و 92 من قانون 91-17 كما يتم تقديم هذه

(1) - المادة 84 مكرر 01 المعدل بقانون 91-17 .

الترشيحات تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي ، أو في إطار ترشيحات حرة والتي اشترط المشرع تدعيمها بـ 300 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، دون السماح لأي ناخب أن يوقع في أكثر من قائمة واحدة و إلا يكون تحت طائلة إلغاء الترشيح ثم تقدم هذه الاستمارات إلى رئيس اللجنة الإدارية البلدية التي يرأسها قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا و بعضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل الوالي عملا بأحكام المادة 16 من قانون 91-17 على أن تتم تحت رئاسة هذه اللجنة المراقبة والتأكد من هذه التوقيعات و يحرر بذلك محضر طبقا لما جاءت به المادة 91 من القانون 91-17 .

ثانيا - طريقة الاقتراع :

بعد تعديل قانون الانتخابات ، عدل نمط الاقتراع و أصبح الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين ، حيث لا تمثل الدائرة الانتخابية إلا بنائب واحد ، و يشترط على المترشح للفوز أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها و ذلك في الدور الأول من الانتخابات⁽¹⁾.

في حالة ما إذا لم يتحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يجرى دور ثاني خلال 21 يوم يشارك فيه المتنافسين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات ويفوز المترشح الذي يحصل على أكثر عدد من الأصوات المعبر عنها⁽²⁾.

ثالثا - حالات التنافي مع التمثيل :

تتنافى النيابة في المجلس الشعبي الوطني وممارسة الوظائف أو الأعمال المأجورة المحددة في القانون الأساسي للنائب رقم 89 - 14، وهذه الوظائف هي:

- الوظائف و الأعمال التي يمارسها النائب في الإدارة و الهيئات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا لأحكام المادة 06 .
- وظائف الأمرين بالصرف و مسؤولي التسيير و المحاسبين والقوطات والأفراد العسكريين والشبيهيين بهم، و أساتذة التعليم الأساسي و الثانوي و التقني أو المهني وأعاون الأمن طبقا لأحكام المادة 07 .

- الوظائف و الأعمال خارج التراب الوطني طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 07.

(1) - المادة 84 مكرر 02 ، من قانون رقم 17/91 مرجع سابق .

(2) - المادة 84 مكرر 06 ، من قانون رقم 17/91 مرجع سابق.

- الوظائف و الأعمال التي يمارسها النائب في أية شركة أو مؤسسة أو مجموعة تجارية أو صرفية أو صناعية أو فلاحية ، للاقتصاد المختلط أو الخاص طبقا لأحكام المادة 10.

- ممارسة المهن الحرة طبقا لأحكام المادة 11 .

- الوظائف التابعة لدولة أجنبية أو منظمة دولية طبقا لأحكام المادة 12.

أكد قانون 89-14 أن ممارسة النيابة لا تتنافى مع وظائف أساتذة الجامعة و أطباء القطاع العام طبقا لنص المادة 08. و في هذا الصدد صدر قرار عن المجلس الدستوري بتاريخ 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب قضي بعدم دستورية هذه المادة لعدم مطابقتها أحكام المادة 28 من الدستور ، مع أنه لا ينطبق التنافي على النواب الذين يقومون بأعمال شخصية غير موجودة لغرض علمي أو ثقافي أو إنساني شرعي طبقا لنص المادة 09 من القانون الأساسي للنائب .

من شأن هذه المادة أن تضمن للنائب حماية من كل أنواع التهديد أو المساس لحقوقه المختلفة ذات العلاقة بوظيفة ، مع أن الهدف من ذلك هو أن يخصص النائب كل وقته وجهده لقيامه بوظيفته التمثيلية على أكمل وجه ، هذا من جهة، و من جهة أخرى تحقيق استقلالية وإبعاد النائب على كل من يؤثر على حسن تمثيله و تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات .

في مقابل تقرير حالة الانتداب طيلة مدته النيابية ، فقد كفل القانون 89-14 تعويضا يغطي حاجات النائب طبقا للفصل الخامس الموسوم تحت عنوان التعويضات البرلمانية ونظام الضمان الاجتماعي و التقاعد ، في المادة 44 القاضية بـ : " يتقاضى أعضاء المجلس الشعبي الوطني تعويضية نيابية أساسية و تعويضية تكميلية عن التكاليف و تعويضية جزافية عن تسديد المصاريف " (1).

رابعاً / - الحصانة البرلمانية:

تقضي ممارسة السلطة التشريعية و تعزيز قدرات البرلمانيين أن يعبر كل عضو من أعضاء البرلمان بكل حرية عن رأيه و أفكاره و موقفه، و هذا ما يتطلب ضمان حرية التعبير و الطمأنينة و عدم مساءلة هؤلاء الأعضاء جنائياً أو مدنيا خصوصا عندما تؤدي حدة المناقشة

(1)- سعيد بو شعير ، مرجع سابق ، ص 229 .

و التوتر و الانفصال إلى تجاوز اللباقة و المجاملة الشيء الذي يمكن أن يتطابق مع مفهوم القذف و المس بالشرف (1).

خامسا - انتهاء النيابة: عملا بأحكام المادة 57 من القانون الأساسي للنائب رقم 89-14 فإن حالات انتهاء عضوية النائب ستة (2) و هي:

- الاستقالة.
- شغل أو قبول النائب لوظيفة تتنافى مع العضوية في المجلس الشعبي الوطني.
- إسقاط الصفة النيابية.
- العزل .
- الوفاة .
- انتهاء الفترة التشريعية.

الفرع الثاني:

البناء الهيكلي للمؤسسة التشريعية .

يتكون المجلس الشعبي الوطني من الهياكل التالية و هي: رئيس المجلس، مكتبه اجتماع الرؤساء، لجان المجلس. و سنتطرق لكل واحد منهم على حدة :

أولا - رئيس المجلس :

بعد أن يعقد المجلس الشعبي الوطني الجلسة الأولى الموالية لانتخابه ، برئاسة مكتب مؤقت يتشكل من أكبر النواب سنا و أصغر نائبين ، يتم انتخاب رئيسه من طرف زملائه دون أن يفتح أعمالا في هذه الجلسة لأي مناقشة جوهرية (3)، و بعد انتخاب رئيس المجلس يمارس الصلاحيات المخولة له دستوريا ، و التي تتجلى أساسا في تولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ، و في حالة استمرار المانع ، أو الاستقالة أو الوفاة ، و بعد إثبات حالة الشغور النهائي يتولى مهام رئاسة الدولة مدة 45 يوما و يتولى

(1)- شريط وليد ، مرجع سابق ، ص ص 118 - 119 .

(2)- المادة 103 من دستور 1989 ، مرجع سابق .

(3) - المادة 108 من دستور 89 و المادة 03 من لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 1989/10/29 ، الجريدة

الرسمية عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 1989/12/11 .

تنظيم انتخابات رئاسة⁽¹⁾، كما أوكل له الدستور أيضا سلطة إخطار المجلس الدستوري بالإضافة إلى استشارته استشارة لدى حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية... الخ .

أما على مستوى النظام الداخلي للمجلس فيعتبر رئيس المجلس قائد النشاط التشريعي فهو القناة التي يمر عليها العمل البرلماني قبل إقراره ، خاصة و أنه ينتخب للفترة التشريعية كاملة⁽²⁾، وقد أوكلت له اللائحة المنظمة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادرة بتاريخ : 11 ديسمبر 1998 ، عدة صلاحيات منها السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و تسيير مداولاته ، رئاسة المكتب وتنسيق أعماله ، و السهر على تنسيق نشاط اللجان ، و تسيير المصالح الإدارية للمجلس و تحديد طرق تنظيمها و تسييرها بواسطة قرارات ، كما أعطى له سلطة تعيين الأمين العام ، وتقليد المصالح الإدارية للمجلس والسهر على أمن مقر المجلس.

أما على الصعيد الخارجي فهو يمثل المجلس في كل التظاهرات و الأعمال الرسمية والاحتفالات، كما ينظم علاقات المجلس مع الهيئة التنفيذية كما يشرف على إقامة علاقات بين المجلس و البرلمانات الأخرى للبلدان الشقيقة الصديقة مع ضرورة التشاور مع المكتب⁽³⁾.

ثانيا - مكتب المجلس

يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس الشعبي الوطني و ستة (6) نواب له ، يتم انتخابهم - أي نواب الرئيس - في مستهل كل دورة عادية لكل سنة من الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد ، و كل مترشح حصل على أكثر الأصوات يعتبر فائزا ، و في حالة التعادل تكون الأفضلية للمترشح الأكبر سنا⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بالصلاحيات، فنميز بين الصلاحيات المتعلقة بنواب الرئيس - أي الستة - والصلاحيات المتعلقة بمكتب المجلس برمته. أما الأولى، فالنواب يقومون بمساعدة رئيس المجلس في إدارة و متابعة أعمال الإدارة و القضايا المتعلقة بمهمة النائب، كما يكلفون بالسهر

(1) - المادة 84 من دستور 1989 ، مرجع سابق .

(2) - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 334 .

(3) - المادة 17 من لائحة المجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(4) - المادة 01/19 و المادة 20 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

على تحضير أشغال المجلس الشعبي الوطني، فضلا على أن الرئيس يكلف أحد نوابه لنيابته في حالة غيابه (1).

أما صلاحيات المكتب فتتمثل أساسا ، في تسيير أعمال المجلس ، و إقرار قبول اقتراحات القوانين أو التعديلات ، هذه الأخيرة من شأنها أن تشمل اقتراحات بعض النواب خاصة إذا كان النواب الستة ينتمون إلى حزب واحد ، مع العلم أن النواب لا يستطيعون الاحتجاج على قرار المكتب ، و ما يترتب ذلك من آثار على حق المبادرة(2).

ثالثا - اجتماع الرؤساء:

يتكون اجتماع الرؤساء من أعضاء مكتب المجلس و من رؤساء اللجان الدائمة، مع إمكانية أن تنتدب الحكومة أحد أعضائها للمشاركة في مداولاتها بناء على دعوى من رئيس المجلس الشعبي الوطني (3).

تتحدد مهام اجتماع الرؤساء بحسب الفترة المنعقد فيها ، فإذا كان أثناء دورات البرلمان فيقوم بإعداد جدول مجلس الشعبي الوطني (4)، كما ينظم مناقشة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال عند الاقتضاء ، فضلا على أنه يسهر ، على حسن تسيير اللجان والتنسيق بين أعضائها ، أما إذا كان فيما بين دورتي البرلمان ، فيقوم بإجراء تقييم لأعمال الدورة المنتهية وتحضير الدورة المقبلة (5) ، كما أعطى المشرع الإمكانية لرئيس المجلس الشعبي في أن يستدعي أسبوعا اجتماعيا رؤساء اللجان (6) .

نلاحظ أن هذه الصلاحيات الموكلة لاجتماع الرؤساء هي صلاحيات عامة، هدفها تنسيق أكثر مما هو تقريبي، خاصة أن هذا الجهاز لم يتم التنصيب عليه في متن الدستور فهو من وحي المشروع (7).

(1) - المادة 3،2/19 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(2) - نابي محمد ، تطور البرلمان الجزائري في ظل التعددية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة خميس مليانة ، 2015/2014 ، ص، ص 13،14 .

(3) - المادة 03،01/ 22 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق.

(4) - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق، ص 336 .

(5) - المادة 238 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

(6) - المادة 02 / 22 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

(7) - سعيد بو الشعير ، نفس المرجع ، ص 335 .

رابعا - اللجان الدائمة:

هي اللجان التي ينشئها البرلمان تبعا لأحكام الدستور و القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و كذا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فإنه يؤسس لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية وتم هذا تحديدا بتاريخ 23 يوليو 1997 و تم تجديدها للمرة الأولى بتاريخ 04 يناير 1999 و حددت للمرة الثانية بتاريخ 24 مارس 2001 ثم تحديدها مؤخرا .

تتمثل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني في :

- لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات .
- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية .
- لجنة الدفاع الوطني.
- لجنة الشؤون المالية و الميزانية .
- لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط.
- لجنة الثقافة و الاتصالو السياحة.
- لجنة شؤون الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة .
- لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية .
- لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية .
- لجنة الشباب و الرياضة و العمل الجمعي .⁽²⁾

هكذا يتوفر المجلس الشعبي الوطني على اثني عشر لجنة دائمة مقسمة حسب القطاعات تم تشكيلها في بداية الفترة التشريعية و تجدد كل سنة و توزع مقاعدها فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها و العدد الأقصى لأعضاء كل لجنة يتراوح من عشرين إلى ثلاثين عضوا على الأكثر حسب المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

(1)- شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير

في العلوم السياسية و الإعلام ، فرع التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر ، 2009/2008 ، ص 80 .

(2) - لونيس بوجمعة ، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة

و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق الإدارية ، جامعة الجزائر ، ص 50 .

كما نجد المادة 37 من نفس النظام تشير إلى أن توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائبي رئيس و مقرر ، يتم بالاتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية و في حالة عدم التوافق يتم انتخاب رؤساء اللجان و نواب رؤسائها ، و مقرريها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 13 المتعلقة بكيفية تنصيب نواب الرئيس ، و يبرز دور اللجان الدائمة في كونها تقوم بدراسة المشاريع و المسائل التشريعية المحالة عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يستدعيها حسب جدول أعمالها فيما بين الدورات مهما كان عدد أعضائها .

أما المادة 39 من نفس النظام نجدها تمنع اللجان من أن تجتمع عند انعقاد جلسات المجلس إلا عند الضرورة و بموافقة مكتبه الذي يتدخل في حالة حدوث خلاف حول الاختصاص بين لجنتين أو أكثر مثلما تنص عليه المادة 46 و هو الذي يحدد بعد استشارت هيئة التنسيق كليات تسيير أشغال اللجان بموجب تعليمات عامة .

كما تشترط المادة 40 لإجراء التصويت حضور أغلبية الأعضاء ، و في حالة عدم توفر النصاب يعقد جلسة ثانية في أجل ستة ساعات ، يكون فيها التصويت حينئذ صحيحا ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، كما يمكن لهذه اللجان الاستعانة بمختصين و ذوي خبرة واستدعاء مندوب عن أصحاب اقتراح مشروع القانون أو التعديل ، للاستماع إليه مثلما هو محدد في المادتين 43 و 44 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

خامسا - لجان التنسيق و اللجان الخاصة :

أعطت اللائحة المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إمكانية المكتب في إنشاء لجان التنسيق مؤقتة بعد مبادرة رئيسي لجنتين أو رؤساء عدة لجان . و هذا بهدف النظر في مسائل يعود اختصاصها للجان مختلفة . على أن تنتدب اللجان الدائمة عددا من الأعضاء للجان المؤقتة⁽²⁾، مع الإمكانية للمجلس أيضا ، أن يقرر من المجلس موضوع معين تأسيس لجنة خاصة حسب الإجراءات المقررة لانتخاب اللجان الدائمة و بنفس التشكيلة و التنظيم⁽³⁾.

(1) - بن سعدي عبد الحق ، التجربة البرلمانية في الجزائر ، دراسة الأداء البرلماني من شهر جوان 1997 إلى غاية شهر أكتوبر 2001 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 71 .

(2) - المادة 61 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

(3) - المادة 62 من اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مرجع سابق .

على كل حال ، فإن القرار بالتأسيس أو الرفض بالنسبة للجان التنسيق يعود للمجلس لاسيما و أنها تنتخب حسب الإجراءات المقررة لانتخاب اللجان الدائمة فيما يتطلب الموافقة بعد المبادرة ، ثم القيام بتقديم الترشيحات ، و تتبعها انتخابات ، إلا إذا كان عدد المترشحين يساوي أو يقل عن عدد الأعضاء الذين تتشكل منهم اللجنة . أما اللجان الخاصة فغرض إنشائها ، هو إبداء رأي في موضوعات هامة تتطلب دراسة دقيقة و معمقة من قبل نواب متخصصين ، أو أن موضوع ما تعدى اختصاص لجنة دائمة مختصة . كما أن إنشائها يتطلب الجانب التخصصي و التقني و الفني اللازم لدراسة بعض مواضيع . و هذا أمر حسن من شأنه أن يرفع أداء المستوى البرلماني .

سادسا - المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني

تنشأ مصالح إدارية و تقنية تقوم بمساعدة المجلس الشعبي الوطني في أداء مهامه لاسيما أنها تقدم مساعدة إدارية تتمثل في توفير الوثائق و المعلومات ، إن هذه المصالح الإدارية و التقنية تتألف من موظفين خاضعين لقانون أساسي خاص ، و تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، يوافق عليه المجلس بعد اقتراح من مكتبه و تقرير لجنة التشريع⁽¹⁾ .

المطلب الثاني

الأزمة الدستورية و إنشاء المجلس الأعلى للدولة .

بعد توقيف المسار الانتخابي و حل البرلمان و استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد برزت هناك أزمة دستورية أحدثت بذلك فراغا في المؤسسة التشريعية (فرع أول) وانعكس أثر الاستقالة على الوضع السياسي و على عمل المؤسسة التشريعية و بقيا البحث عن مخرج ملائم للأزمة فتم تشكيل المجلس الأعلى للدولة (فرع ثاني) .

الفرع الأول

الأزمة الدستورية .

إن إعلان رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد عن استقالته على شاشة التلفزيون بتاريخ 11 جانفي 1992 ، و حل المجلس الشعبي الوطني فيما بين إجراء الدور الأول و الثاني للانتخابات التشريعية ، يثير إشكالا حول مدى دستورية الإجراءات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية خاصة أنه نتج عنهما فراغ مؤسساتي

(1) - شريط وليد ، مرجع سابق ، ص 125 .

للإجابة عن هذا الإشكال نتطرق لمدى دستورية كل إجراء :

أولا : مدى دستورية الاستقالة

يجب القول أن الاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة ، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعة و مدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه⁽¹⁾، و قبل الخوض في مسألة الدستورية ، تجدر الإشارة أن الرسالة الموجهة من قبل رئيس الجمهورية إلى المواطنين أمام المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992، لم يستعمل فيها مصطلح الاستقالة صراحة ، بل عبر عن ذلك بطريقة ضمنية⁽²⁾.
إن هذه الاستقالة و اقترانها بحل المجلس الشعبي الوطني أحدثت فراغا مؤسساتيا نتيجة عدم التنصيب عن هذه الحالة في صلب المادة 84 من الدستور و التي حصرت الحالات التالية:

1. الاستقالة الوجوبية

2. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته

3. في حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾

ثانيا : مدى دستورية حل المجلس الشعبي الوطني.

يقصد بحل المجلس النيابي قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي ، أي هو الإنهاء المعجل للفصل التشريعي ، و حق الحل وسيلة لتحكيم الأمة في النزاع الذي يقع بين الحكومة و المجلس النيابي⁽⁴⁾ ، بمعنى آخر هو وضع حد لسلطة المجلس النيابي الممثل للشعب قبل انتهاء ولايته .

في هذا الصدد نصت المادة 120 من دستور 1989 القاضية بـ " لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس الحكومة " ، هذه المادة أعطت لرئيس

(1) - سعيد بو الشعير ، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 1992/01/11 و من المجلس الشعبي

الوطني ، مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، عدد 01 ، الجزائر ، 1993 ، ص 08 .

(2) - بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1994 ص ص 241-242 .

(3) - فوزي أوصديق ، مرجع سابق، ص 27 .

(4) - بشير علي محمد علي باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية

الجمهورية في حل المجلس النيابي و جعلته اختصاصا شخصيا و سلطة خالصة له على أن الحل ينبغي أن يتبعه إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها و في أجل أقصاه 03 أشهر. أما عن مدى إمكانية استمرار قيام النواب بأداء مهامهم العادية عند الحل فإنه يجب تأييد استمرار أداء البرلمان لمهامه العادية و هذا للحيلولة دون وجود فراغ مؤسساتي الذي يحتمل حدوثه قبل الانتهاء من إجراء الانتخابات التشريعية لأسباب طارئة و أن الحكومة تبقى قائمة و تؤدي مهامها أثناء الحل، و على العموم وطبقا لنص المادة 84 من دستور 1989 فإن حل المجلس الشعبي الوطني يفقد رئيسته حق تولي رئاسة الدولة مدة 45 يوما ، و تنظيم انتخابات رئاسية خلالها، و انتقاله إلى رئيس المجلس الدستوري في حالة الوفاة. كما نجد المادة 120 من دستور 1989 تعطي الخيار لرئيس الجمهورية للقيام إما بإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وإما أن يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

بما أن المؤسس الدستوري منح للرئيس الحق في القيام بإحدى الإجرائيين أي الانتخابات المسبقة أو الحل ، فإن ذلك يدعو إلى التشكيك في مدى حل المجلس الشعبي الوطني، يوم 04 جانفي 1992 لعدم صدوره في الجريدة الرسمية ، كما تتنافى مع الأحكام الدستورية المقررة في المادة 120 يجب من المفروض ألا يقترن إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني مع إجراء انتخابات تشريعية مسبقة حتى لا يكون خلل أو أزمة دستورية⁽²⁾.

في هذا الصدد ، صرح المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 على أنه " .. نظرا من جهة أخرى أن الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل و شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة و نظرا لأن الظروف التي أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية مرتبطة بالحالة التي تمر بها البلاد . يصرح أنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بمقتضى المواد : 24 ، 75 ، 79 ، 130 ، 53 من الدستور السهر على استمرارية الدولة و العمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري"⁽³⁾.

(1) - مولاي أسماء، التشريع في ظل المرحلة الانتقالية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 43.

(2) - فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، 103 .

(3)- تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 1992/01/11، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1989 - 1996، مديرية التوثيق، المجلس الدستوري، مجلة رقم 01، ص 59.

تجدر الإشارة ، إلى أن المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 156 من دستور 1989 لا يحق له ممارسة الرقابة الدستورية إلا بناء على سلطة الأخطار المخول دستوريا إلى رئيس الجمهورية ، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أي من قبل أحد وكيلي الدستور ، و إذا ما قمنا بتأويل حصري لهذا الحكم من الدستور ، فإنه يصل بنا الأمر إلى إبعاد إمكانية الإخطار الذاتي من قبل المجلس الدستوري نفسه أو حتى إشارته لدى هذه السلطة و في هذه الحالة فإن البيان لم يكن نتيجة إخطار و إنما كان تصرفا ذاتيا من المجلس الدستوري عد بمثابة تفسير تشريعي و دستوري للمادة 84 من الدستور (1).

إن اجتماع المجلس الدستوري و إصدار بيانه ، كان مؤسسا على المادة 16 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري القاضية بأن المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 84 من الدستور ، مع إعطائه كل الإمكانية في جمع التحقيقات و الاستماع إلى أي شخص مؤهل و إلى أي سلطة مؤهلة وعلى هذا الأساس اجتمع المجلس و أجرى تحقيقات و توصل إلى حتمية وجود فراغ دستوري ، بسبب اقتران الاستقالة بحل المجلس الشعبي الوطني (2).

بما أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 84 لم يعالج حالة الشغور المزدوج لكون هذه الحالة مستبعدة التحقق فحصر المادة على الحالات الثلاث السابقة (مرض مزمن ، وفاة اقتران الوفاة بشغور المجلس الشعبي الوطني) .

من هنا كان على المجلس الدستوري و عملا بأحكام المادة 1/153 من دستور 1989 القاضية بـ " يؤسس مجلس دستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور " رفض استقالة الرئيس على اعتبار أن هذا من حقه و مطابق لروح المادة 153 ، و ذلك من أجل مواجهة المخاطر المحدقة التي تحيط به ، كالفراغ المؤسساتي الذي سينجر عنه ، خاصة و أن القراءة الحرفية للعبارة الواردة في المادة 84 لعبارة " في حالة استقالة رئيس الجمهورية ...".

إذا كان من غير الممكن إسناد مهام تسيير الدولة لهيئة استشارية غير مكتملة الأعضاء - المجلس الأعلى للأمن - فإن هذه الهيئة تحولت من مقدمة للآراء لرئيس الجمهورية إلى هيئة مصدرة للإعلانات الملزمة و المنشئة لأجهزة حلت محل رئيس الجمهورية المستقيل والكل

(1) - فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ، مرجع سابق ، ص 23 .

(2) - المادة 16 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري الصادر في 1989/08/07 الجريدة الرسمية، عدد 32.

يعلم من الناحية الدستورية بأن ولاية الرئيس شخصية لا تنتقل إلى غيره إلا وفقا لأحكام الدستور باعتبار أن الشغور من خصائصه أنه نهائي سواء كان ناتجا عن استقالة أو وفاة ، مما يستوجب اختيار شخص آخر وفقا لأحكام الدستور على أن يتولى الشخص الذي تؤول إليه النيابة أو لاستخلاف ، وفقا لحرفية روح الدستور ، أداء المهام المنوطة به إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

إلا أنه بناء على فكرة الاستمرارية و السهر على ديمومة الدولة التي جاء بها المجلس الدستوري فتح المجال أمام المجلس الأعلى للأمن بأن يخول لنفسه سلطة التقرير التي ليست في الأصل من اختصاصه ، بالإضافة إلى افتقاده لرئيسه الفعلي المعهود له دستوريا و هو رئيس الجمهورية مستندا على عم التنصيص لحالة الاقتران المزدوج بسبب الاستقالة و الحل و قرر بأن يمك مؤقتا بكل مسألة لها علاقة مباشرة بالإخلال بالنظام العام وسلامة الدولة⁽²⁾.

كانت النتيجة هي أن المجلس الأعلى للأمن بتشكيلته غير المكتملة ألا و هي : رئيس الحكومة وزير الدفاع الوطني ، وزير الشؤون الخارجية ، وزير الداخلية ، وزير العدل ، وزير الاقتصاد و القائد الأعلى لأركان الجيش الوطني الشعبي ، جعل منه هيئة استشارية تحل تقريبا محل وزارة الداخلية التي تعتبر المسؤولية على حماية النظام العام ، ووزارة الدفاع الوطني التي تعد مسؤولة على صون وسلامة الدولة يضاف إلى تلك الطاقة الدفاعية للأمة بدلالة المادة 24 من دستور 1989 التي تتمحور حول الجيش الوطني الشعبي ، و عليه يمتد هذا المعنى العام إلى سلامة الدولة التي يجب أن تستمر في كل الأحوال⁽³⁾.

الواقع أن هذا الوضع المتأزم و الأزمة و الخطر الداهم كلها عبارات أشار إليها رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في نص استقالته ، فكان من الأجدر عليه أن يلجأ للاحتكام إلى نص المادة 87 القاضية بأنه لرئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ، وإتباع

(1) - سعيد بو الشعير ، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية ، مرجع سابق ، ص 17 .

(2) - عبد الله بو قفة ، القانون الدستوري تاريخ و دساتير ، الجمهورية الجزائرية ، مراجعات تاريخية سياسية قانونية ، دار الهدى ، عين ميله ، الجزائر ، 2008 ، ص 280 .

(3) - عبد الله بو قفة ، مرجع سابق ، ص 278 .

إجراءات تقرير هذه الحالة (استشارة المجلس الدستوري ، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء) (1).

من جهة أخرى، فإن المجلس الدستوري من خلال بيانه رفض أي تفسير أو تكييف أو تأويل ولو باستعمال بعض الآليات القانونية للتفسير، كالتقاسم بأشكاله، أو مفهوم المخالفة أو مبدأ المصلحة... الخ ، واعتبار بيانه بمثابة قراءة حرفية للدستور ، و حل قانوني يمكن استنباطه من خلال الدستور الذي أفرز آثارا لها تأثيرها على الجانب الدستوري (فراغ مؤسساتي الذي عرفته البلاد) (2).

كما أن إسناد مهام تسيير الدولة لمجلس استشاري و المتمثلة بالخصوص في دراسة القضايا النظامية و التشريعية ، و تقديم آراء و توصيات حول المسائل ذات المصلحة الوطنية و بذلك فإنه بعيد عن الدور الحقيقي للمجلس الشعبي الوطني الذي يمارس سلطة التشريع و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه (3).

الفرع الثاني

إنشاء المجلس الأعلى للدولة

لميعالجالمؤسسالدستوريغيرالمراحلالمختلفةسواءفيظلدستوري1963،1976

1989

أوفيظلدستور

،مسألةشغورمنصبرئاسةالجمهوريةبشكلدقيقوحاسمبالكيفيةتوالآلياتالتيلانتتركماجالالتأويلالذيمنشأنهأنيد سمحبتعددالقرءاتوالتغيراتالتييفرضأنيتمسدهاحتىتتمتفاديماسمببالفراغالدستوريأوالمأزقالدستوري، و لسد الفراغ أفضى تصريح المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 12 جانفي 1992 إلى تأسيس سلطة واقع ، و ذلك بتعيين المؤسسات المخولة بالسلطة الدستورية طبقا للدستور 1989 بالسهر على استمرارية الدولة ، إلا أن الممارسين لهذه السلطات قاموا بتفعيل مؤسسة استشارية هي المجلس الأعلى للأمن في ظل غياب مسؤولين هامين (رئيس الجمهورية مجسد الدولة رئيس المجلس الشعبي الوطني مسؤول الهيئة التمثيلية للأمة) (4).

(1) - بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 247 .

(2) - إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14/01/1992 متضمن إقامة مجلس أعلى للأمن صادر بالجريدة الرسمية، العدد 03 بتاريخ 15/01/1992.

(3) - يونسى حفيظة، الجزائر و المؤسسات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص 94.

(4) - عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ، ص 279.

قد تم اجتماع المجلس الأعلى للأمن طبقاً لنص المادة 162 من الدستور ، و لكن بدون رئاسة رئيسه الشرعي أي رئيس الجمهورية ، بسبب تقديم استقالته المتزامنة مع حل المجلس الشعبي الوطني ، و أصبح بذلك المجلس الأعلى للأمن قوة مواجهة للشغور المزدوج الذي عرفته البلاد (1).

على هذا الأساس سنتطرق إلى نقطتين أساسيتين أولهما : تشكيلة التنظيم الجديد ، ثانيا : مهام المجلس الأعلى للدولة

أولاً : تشكيلة المجلس الأعلى للدولة

بداية فإن هذا الجهاز المستحدث يتكون من 05 أعضاء و هم :

- محمد بوضياف (رئيساً)، خالد نزار - علي كافي - تيجاني هدام - علي هارون (أعضاء) .
و من الملاحظ أنه اعتمد في تعيينه و اختيار أعضائه على اعتبارات و معايير متعددة ، فمثلاً رئيسه "محمد بوضياف" هو أحد مفجري ثورة نوفمبر المجيدة ، و رمز من رموز القادة التاريخيين لحرب التحرير ، كما يتمتع بسمعة تاريخية ثورية طيبة ، بالإضافة إلى أنه لم يشارك في السلطة منذ الاستقلال و بقي بمنأى عن الأحداث السياسية ، و بذلك فهو يمثل الاعتبار التاريخي .

أما علي كافي، أمين عام لرابطة قداماء المجاهدين بالمنطقة الوطنية للمجاهدين فلقد اختير ليكون الحلقة التاريخية و الثورية التي تعبر عن ولادة الجزائر من خلال حرب التحرير وهو بذلك يمثل الاعتبار الثوري. أما علي هارون الدكتور في القانون و الوزير المكلف بحقوق الإنسان في حكومة غزالي، فإنه يمثل بوضوح النزعة الجديدة للنظام المهتم بقانونية الأمور و حقوق الإنسان و هو بذلك يمثل الاعتبار الديمقراطي. أما تيجاني هدام إمام مسجد باريس فكان اختياره محاولة واضحة لإضفاء صيغة من الشرعية الدينية التي قد تحد من ردة فعل الإسلاميين العنيفة و الحتمية و هو ممثل للاعتبار الديني. أما خالد نزار باعتباره وزير الدفاع الوطني، فهو ممثل للاعتبار الوطني، فالمجلس جمع معايير قائمة على أساس الشرعية التاريخية و الوطنية، و الثورية، و الديمقراطية، و الإسلامية (2).

(1) - فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 54.

(2) - مخلوف بشير ، الأبعاد السياسية و الاجتماعية للتعددية الحزبية في الجزائر 1988-1995، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، قسم علم الاجتماع ، جامعة عين شمس ، القاهرة 2001 ، ص 306.

ثانيا : مهام المجلس الأعلى للدولة

طبقا لإعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992 المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، فهو يمارس كل السلطات و الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية ولعل هذا يجعلنا نتعجب أنه كيف يكون للمجلس الأعلى للدولة الذي أعضائه معينين من قبل الشعب ، إن هذا يدل على خطورة الإجراء على الرغم من أن الباعث في إنشاء المجلس الأعلى للدولة هو الرغبة في تحقيق نوع من الاستمرار القانوني - إن لم نقل الفعلي للدولة⁽¹⁾ على أن البند الرابع من إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 القاضي بأن لا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988 يحمل في طياته محاولة لإضفاء الشرعية الدستورية على هذه الهيئة الجديدة - المجلس الأعلى للدولة - التي قاعدتها وتأسيسها وإنشاؤها بعيدة عن دستور 1989، حسب الإجراءات المعروفة مقارنة مع تعيين وإنشاء الهيئات العامة الأخرى ، مما يجعله يتصف بخصوصية مميزة خارج عن الإطار الدستوري المعروف.

من ثم فهو لا يتمتع بطبيعة قانونية ولهذا فإن التنصيب من شأنه أن يجعلنا نستشعر استمرارية دستور 1989⁽²⁾، كما تجدر الإشارة أن نهاية الفترة الرئاسية المنبثقة عن انتخابات ديسمبر 1988 تبلغ نهايتها يوم 27 ديسمبر 1993، إلا أن إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 19 ديسمبر 1993، في البند الثاني قرر تمديد مهمة المجلس الأعلى للأمن إلى غاية 31 جانفي 1994 كأقصى أجل⁽³⁾.

الملاحظ أن الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992 المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة ، لم ينتبه و لم يذكر عدد أفراد هذا المجلس ، و هل يكتفي المجلس بأعضائه المتبقين بعد وفاة رئيسهم أم أنه يستكمل الخمسة بعضو ؟ و إن كان في الفترة الثالثة من إعلان نص على أنه في حالة تعرض رئيس المجلس الأعلى للدولة لمانع بالمعنى الدستوري أو وفاة أو استقالة ، ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيسا جديدا من بين أعضائه .

(1) - مولاي أسماء ، مرجع سابق ، ص 49.

(2) - شريط وليد ، مرجع سابق ، ص 137.

(3) - عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ، ص 280.

من خلال هذا التنصيص يتبين أنه بعد وفاة الرئيس تبقى التشكيلة مكونة من ثلاثة أعضاء زائد الرئيس المنتخب من بين التشكيلة الأربعة، إلا أنه فعليا مما روى عن رئيس الحكومة الذي تولى هذا المنصب ، أياما بعد ذلك السيد بلعيد عبد السلام بتاريخ 08 جويلية 1992 أن الأعضاء الأربعة قاموا بالاجتماع في 02 جويلية 1992 مع رئيس المجلس الاستشاري السيد رضا مالك و اتفاهم على اختياره عضوا خامسا⁽¹⁾، وهذا فعلا ما تم بعد استشارة المجلس الدستوري و بعد المداولة⁽²⁾، كما تم أيضا انتخاب بالإجماع السيد علي كافي رئيسا للمجلس الأعلى للدولة.⁽³⁾

الجدير بالذكر، أنه وفقا لأحكام المداولة رقم 92-01 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة فإنها تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية و الفردية وترأس مجلس الوزراء⁽⁴⁾، بمعنى أن سلطات المجلس الأعلى للدولة تأتي ضمن إطار الاختصاصات المحددة دستوريا لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 على حد القول أن الشرعية الدستورية تتسحب على سلطة رئيس الجمهورية التي يباشرها المجلس الأعلى للدولة كبديل مؤقت، تلتها مداولة ثانية تسند لذلك الجهاز سلطة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة و تنفيذ برنامج الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري بموجب مراسم تشريعية⁽⁵⁾.

- (1) - البند الثاني من إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 19/12/1993 ، الجريدة الرسمية عدد 84.
- (2) - مداولة رقم 03/92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 02 يوليو 1992 المتضمنة تنميط تشكيلة المجلس الأعلى للدولة ، الجريدة الرسمية العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 05/07/1992.
- (3) - مداولة رقم 04/92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 02 يوليو 1992 المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ، الجريدة الرسمية العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 05/07/1992.
- (4) - مداولة رقم 01/92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 19/01/1992 ، التي تؤهل المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية و الفردية و ترأس مجلس الوزراء ، الجريدة الرسمية العدد 05 ، الصادرة بتاريخ 19/01/1992.
- (5) - مداولة رقم 02/92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 19/04/1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ، الجريدة الرسمية العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 15/04/1992 .

المبحث الثاني

المؤسسة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية 1992-1996

في الرابع من شهر فيفري 1992 أصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد محمد بوضياف مرسوما تحت رقم 39/92 بإنشاء هيئة استشارية تساعد المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه (مطلب أول) و تنصيب المجلس الوطني الانتقالي عوض المجلس الاستشاري الانتقالي (مطلب ثاني)⁽¹⁾.

المطلب الأول:

المجلس الاستشاري الوطني.

بعد تعيين المجلس الأعلى للدولة لسد الفراغ المؤسساتي تم استحداث هيئة استشارية مساعدة له و بما أنها هيئة مساعدة فقد خصص لها نظام قانوني خاص متعلق بتشكيلة المجلس الاستشاري الوطني (فرع أول) و بصلاحيات و كيفية تنظيمها (فرع ثاني) .

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الاستشاري الوطني .

يتكون المجلس الاستشاري الوطني من مجموعة العناصر التالية :

أولا : التشكيلة البشرية

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 04 فيفري 1992 صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله ، حيث نصت المادة 06 منه " يتكون المجلس من (60) عضوا يعينون بكيفية تضمن تمثيلا موضوعيا و متوازنا لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها و حساسيتها " و يتم تعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي حسب نفس المادة⁽²⁾.

كانمنا لأجد تنقليص عدد أعضائها إلى 10 أو 15 ،

عضوا بدل هذا العدد الهائل الذي يوجب إنشاء هيئة تشريعية فعلية ،

(1) - محمد بوضياف ، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 168 ، 169 .

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 39-92 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، الصادر بتاريخ 1992/02/04 .

وكان حريا بالمجلس لأعلن الدولة في غياب المجلس الشعبي الوطني إسناد مهمة التشريع بمراسيم أو أوامر لهذا الهيئة المشكلة من 60 عضوا خاصة وأن هذا المجلس كان سيتم توسيعها بالجمعيات السياسية (الأحزاب) والتنظيمات الاجتماعية والاقتصادية وبالحرركات الجموعية، مما يجعله يظل عبورا هم خلا للمرحلة الانتقالية لكن هذا الأمر لم يحدث رغم الإعلان عن منظر فقيادة المجلس لأعلن الدولة.⁽¹⁾

ثانيا : شروط العضوية في المجلس

من خلال مادتين 7 و 8 فإن شروط العضوية في المجلس الوطني لاستشاريين تتمثل في:

- 1- الجنسية الجزائرية (مطلقا ودون تحديد لهيمنة نسبية أصلية)، وإذا كان شرط الجنسية الأصلية غير دستور في تحديد مدة الاكتساب 05 أو 10 سنوات مطلوب في هذه الحالات.
 - 2- التمتع بالكفاءة والقدرة والتجربة التي تسمح بتقديم المساهمة البناءة تقياً عما للهيئة.
 - 3- الكفاءة والمصادقية والقناعة وروح التضحية.
 - 4- عدم الارتباط بأمسؤولية نظامية في حزب سياسياً وعلاقته به.
- إن الشروط الواردة في الفقرتين 2 و 3 هي شروط غير معيارية ومن الصعب قياسها أو بالآخر هي شروطاً خلقية نسبية، كما أن العضوية غالباً عليها الطابع المهني والتقني (الانتماء إلى عالم الشغل، الاقتصاد، الشباب، علوم الدين، الثقافة) أما الشرط الرابع فإنه يمكن التأكد من الشق الأول ومنه بسهولة وهو (عدم الارتباط بأمسؤولية نظامية في حزب سياسي) في حين أن الشق الثاني فهو غير صحيح نظرياً وعملياً لأن أعضاء الهيئة الاستشارية يربطون بعلاقة أو بأخرى مع الأحزاب السياسية أو علناً أو قللتها أفكارهم مع بعض هذه الأحزاب علناً المستوى الأيديولوجي، كما أن هذا الشرط يطبق صراحة الأحزاب السياسية القائمة⁽²⁾.

ثالثاً: شروط التنافي مع العضوية

(1) - أوصيف سعيد، تدهور المعيار التشريعي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 111.

(2) - بلونين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 176.

- رغم عمومية النص المحدد لشروط العضوية في المجلس الاستشاري الوطني، إلا أن القانون المنظم له قد استثنى بعض الشروط المنافية للعضوية و هي:
- 1- السلوك المخالف لمصالح الحر بالتحريروالوطنية.
 - 2- عدم حيازة أملاك أو امتيازات بطرق غير شرعية واحتيالية.
 - 3- عدم التعامل مع جهات سياسية وإيديولوجية.
- تعد هذه الشروط طبيهية وطبيعية فيكم نيتو لمناصبا المسؤولية وعلبايمستويكان⁽¹⁾.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني

- با اعتبار ههئية مسا عدلة المجلسا لأعلللدولة وتحتسلطتهفإنالمجلسا لاستشاريالوطنييقومبالمشاركةالاستشاريةفيالمجالالتالية:
- دراسة وتحليل وتقويم المسائل التابعة لصلاحيات المجلسا لأعلللدولة.
 - تقديم اقتراحات تساعد على استمرارية الدولة وتوفير الشروط والضرورية للسيرة العاديللمؤسسات والنظام الدستوري.
 - دراسة القضايا التابعة لمجال النظام وبذلك فإن ههستشارياالقضايا المتعلقة بالمجال التنظيمي.
 - دراسة القضايا اذا لاطبالتشريعيا التيمكنا نيعرضها عليها المجلسا لأعلللدولة.
 - إبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بالمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطني للسلطات والاختصاصات المخولة للمجلسا لأعلللدولة وفيهذه الإطار يعد المجلس تقريراً بذا لكو ترسلهذه المدا ولا تغور إلا بالمجلسا لأعلللدولة بناء على طلب من رئيسا مكتبو اذا كانا لقا عدة العامة هيأنا السلطة المستشيرة لا يمكنها أبدأ أنتقيد بمحتو بالعملا لاستشاري فحريتها في هذا المجال الكاملة في اتخاذ قرار معيناً إذا ألزمها القانون بذلك
 -

تكون مبادرة

المجلسا لاستشاريالوطني بعد الموافقة القبلية للمجلسا لأعلللدولة وهه يشترط جوهر يفيم ايتعلق بدراسة وتحليلالم سائلذاتالمصلحة أو البعد الوطني وبالتاليفليس للمجلس الاستشاريال بمبادرة ذاتية.

(1)- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1992 .

- كما يخول للمجلس الاستشاري الوطني قصد ممارسة صلاحياتها أنيقوم بكلا استشارتيين بأنها
 ضرورة لتديال الهيئات العمومية والإدارات ولد كل شخص طبيعياً ومعنوياً القانون العام أو
 الخاص وفي هذا المجال انفرد المجلس الاستشاري الوطني بعد أخذ موافقة رئيس المكتب يمكنه
 استدعاء الأشخاص المؤهلين بالنظر الكفاءة وهم الذين منشأ عنهم تقديم مساهمة كفيلة بتسهيل أداء المجلس⁽¹⁾.
 من خلال هذا الصلاحيات يبدو أن المجلس الاستشاري الوطني مؤسسة ذات طبيعة مزدوجة فهو يدرس المسائل ذاتها
 لبعده الوطني مما يجعل منه هذا الوظيفة المزدوجة توحى بالرغبة في ملء الفراغ الناتج عن غياب المجلس الشعبي الوطني
 ، هذا من حيث الشكل ، أما في الواقع فإن الأمر عكس ذلك للاعتبارات التالية:
 هيكونا للمجلس الاستشاري لا يبادر منتقلاً عن نفسه في عرض قضايا ذات طابع
 تشريعي ، والأهم من ذلك ليس بالضرورة أن تعرض عليها المراسيم ذات الطابع التشريعي ، ومنتظم
 يكن المجلس الاستشاري الوطني سو بهيئة مساعداً للمجلس لأعلن للدولة ، حيث أنها كان مجرد
 تماماً من أي صلاحيات رقابة نشاط الحكومة أو غيرهما مما يجعل منه مؤسسة يمكنها تأثير على مجرى الأمور⁽²⁾.
 كما يمكن لديمها لبعض الصلاحيات البسيطة والمحدودة ، ولم يكن لها أي تأثير
 قضاي حساسة عرفتها المرحلة الانتقالية الأولى ، فلم يستشر في انتخاب رئيس المجلس لأعلن للدولة
 بعد وفاته رئيسه لم يكن له دور في الحوار الذي جرت فيه تلك المرحلة ، ولم يظهروا له دور منذ تجميد
 قانون استعما للغة العربية ، وباعتبار هيئة انتقالية استشارية مؤقتة حسب طبيعة مهمتها المتمثلة في
 مساعداً للمجلس لأعلن للدولة فكان من المفروض أن تنتهيمها مع اختفاء المجلس لأعلن للدولة
 إلا أنه بقي رسمياً قائماً لغاية المرحلة الانتقالية الثانية التي تبدت أتي جانفي
 1994
 حيث أن هيئتها المسندة لها في ما بعد⁽³⁾.

المطلب الثاني

المجلس الوطني الانتقالي

(1) - أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص ص 98 - 99.

(2) - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 419 .

(3) - المرسوم الرئاسي رقم 130/94 ، المتضمن إنهاء المهام المسندة لأعضاء المجلس الاستشاري الوطني ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، الصادر بتاريخ 1994/05/17 .

بحثا عن حل الأزمة السياسية التي كانت تمر بها الجزائر تأسس المجلس الوطني الانتقالي نتيجة أرضية الوفاق الوطني (فرع أول) و قد حددت أرضية الوفاق الوطني أهداف كبرى تولت تنظيم المرحلة الانتقالية (فرع ثاني).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي

تشكل المجلس الوطني الانتقالي من 200 عضوا ينتمون إلى الإدارة ، الأحزاب السياسية و القوى الاقتصادية و الاجتماعية حسب النسبة المخصصة لكل طبقا للمادة 27 من نص الأرضية و هي كالآتي : 30 مقعدا للإدارة ، 85 مقعدا للأحزاب السياسية ، 85 مقعدا للقوى الاقتصادية و الاجتماعية ، و هذه كانت طريقة أريد بها اشتراك المجتمع المدني في الحياة السياسية (1)

-

تمتقليداً أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بموجب مرسوم رئاسي لمدة المرحلة الانتقالية وهي المرحلة المحددة بثلاث سنوات كحد أقصى وبالالتالي فإن المجلس غير قابل للتجديد بحكم طبيعتها الانتقالية المؤقتة.

-

تعد العضوية في المجلس الوطني الانتقالي ذات طابع وطني و تمارس وفق الأرضية و للنظام الداخلي للمجلس ولأمر الم تضمّن تنظيم هو هو ما يؤهل العضو المتابعة تطور الحياة السياسية و الثقافية و الاجتماعية على المستوى المحلي (2)

أولا : شروط العضوية في المجلس الوطني الانتقالي

تتطلب العضوية في المجلس توفّر الشروط التالية:

- بلوغ خمس وعشرين (25) سنة كاملة.

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- التمتع بالحقوق المدنية.

(1) - فوقة و داد ، الشرعية و المشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2009/2008 ، ص 94 ، 95.

(2) - المواد 45، 44 من ار رقم 02/94 المؤرخ في 12/09/1994 المتعلق بالقانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، الجريدة الرسمية، العدد 61 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1994.

- عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف .
- عدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية بالإضافة إلى احترام أمر ضحية الوفاق⁽¹⁾.
- ثانيا : حالات التنافس مع العضوية في المجلس⁽²⁾ وتمثل في ما يلي :
- عدم الجمع بين العضوية في المجلس وعضوية الحكومة والمجلس الدستوري .
- عدم ممارسة وظيفة تسندها دولة أجنبية أو منظمة دولية .
- عدم ممارسة نشاط في خدمة الدولة وهيئاتها و يدخلها جميعا لأسلاك التيشترط فيها عدم الممارسة الانتخابية وكذلك أحوال الجماعات المحلية .

ثالثا : فقدان العضوية في المجلس

- تنتهي العضوية في المجلس الوطني الانتقالي في 05 حالات محددة على سبيل الحصر وهي : (الاستقالة، الوفاة، إسقاط العضوية، نهاية العهدة، العزل)⁽³⁾.

رابعا: الحصانة

30

وفقا للمادتين 31،

من الأهمية يتمتع أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بحصانة تشبه الحد كبير الحصانة البرلمانية المقررة لصلح نواب المجلس الشعبي الوطني الواردة في المواد

105، 104، 103 من دستور 1989 ، وتدخلها الحصانة ضمن الامتيازات، المقررة لصلح العضو

المجلس الوطني الانتقالي، لأنهم مارسوا التشريع فعليا، وتأسيسا على ذلك فإن عضو المجلس الوطني

الانتقالي لا يترفع ضد هداو ومدنية أو جزائية كما لا يتعرض للمتابعة أو التوقيف بسبب أقواله

تصريحاتها أو التصويت الذي أدلى به أثناء ممارسته مهامه وهو يكون بذلك محميا من أشكال

الضغوط والتأثيرات التي قد يتعرض لها بمناسبة ممارسته لنشاطه بسبب آرائها وتصرفاته .

كما أن عضو المجلس الانتقالي لا تجوز إكراهه مكانية متابعته جزائيا وهو يتمتع بصفة العضوية وهو يحصانة ضد

الإجراءات الجزائية أو ما يعرف بالحرمة الشخصية التي تضمن للأعضاء حرية واستقلالية فيمزاولة

أعمالهم وتحميهم من المتابعة القضائية سواء وقعت من الحكومة أو الأشخاص⁽¹⁾.

(1) - بلونين أحمد ، مرجع سابق ، ص 229 .

(2) - المادة 06 من القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، مرجع سابق .

(3) - المادتين 20، 10 من القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، مرجع سابق .

لا يتم ذلك إلا بقبول لصريح من العضو أو بناء على تصويت بأغلبية أعضاء المجلس
فباستثناء ما عدا النائب سبجحة أو جريمة توحا لا التماسا سبأ من الدولة فإن المجلس لا ينتقل اليه
المؤهل لرفع الحصانة ويكون نطبر فعال الحصانة بموجب عريضة مقدمة من طرف النائب العام
المختص إقليمياً أو العضو نفسه أو رئيس المجلس الوطني للانتقال اليه وتختص لجنة الشؤون والقانونية
بمسألة ترفع الحصانة حيث تقو مبالاستماعا إلى المعنيو تقدم تقريرها في جلستها شهرين من تاريخ
الإحالة تو بين المجلس للانتقال في نطبر فعال الحصانة في جلسة مغلقة بالاقتراح السريو بأغلبية الأعضاء (2).

خامسا : مزايا العضوية في المجلس الوطني الانتقالي

منح القانون الأساسيل عضو المجلس الانتقالي مزايا عديدة لأعضاء هذه الهيئة أهمها :

- 1- المزايا المادية: يتمتع عضو المجلس الوطني الانتقالي بتعويض أساسي قصافي من كل الاقنطاعات القانونية مساوية للنقطة الاستدلالية.
- تعويضه تكميلية عن التمثيلو تعويضه جزافية عن الحضور تحدد هاتعلية من مكتب المجلس.
- التكفلبا لإيوا عو النقل لأعضاءه، كما أن رئيس المجلس الوطني الانتقالي يتحدد تعويضاته بموجب مرسوم رئاسي متناسب مع مهمته.

2- التقاعد

- انتساب عضو المجلس الوطني الانتقالي خلا للعهد إلى الصندوق الخاص بتقاعد الأطارات العليا، وكل عضو استوفى 20 سنة من العمل بما فيها فترة العهد تمهما كانت مدتها و دون شرط السنيس تقادم من معاش كامل، 100 % وإذا كانت المدة أقلمن ذلك يمنح لهم معاش نسبي مشابه إلى حد كبير إن لم يكن متطابقا مع ذلك الذي منحها القانون الأساسيل نائبا للمجلس الشعبي الوطني وإذا لم يستوف العضو الشروط ويحتفظ بحقه في التقاعد (3).

الفرع الثاني

تنظيم و مهام المجلس الوطني الانتقالي

يمارس المجلس الوطني الانتقالي مهام وصلاحيات طبقا لأحكام دستور 1989 و الأحكام المتعلقة بها في أرضية الوفاق الوطني ، كما نصت المادة 34 في فقرتها الثالثة "

(1) - فوزي أو صديق، الوافي في القانون الدستوري (السلطات الثلاث) الجزء 03، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994، ص 67.

(2) - المواد 22، 23، 24، من القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، مرجع سابق.

(3) - المواد 26، 30، 31، 32، من القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، مرجع سابق.

ينتخب المجلس الانتقالي مكتبه و يشكل لجانه " و بصدر النظام الداخلي للمجلس تم تنظيم لجانه و توسيع عددها و اختصاصها بدل ما اعتمده المجلس الاستشاري و هناك جملة من النقاط يمكن الإشارة إليها و هي (1)

أولا : تنظيم المجلس الوطني الانتقالي

تمتنظيماً جهازاً قوياً كالمجلس - بالإضافة إلى الرضوية الوفاق الوطني - بالأمر المتعلقة بتنظيمه سيره (2)، واللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي (3) - تتكون أجهزة المجلس من : رئيس المجلس - مكتب المجلس - اللجان الدائمة .

1 - رئيس المجلس :

ينتخب رئيس المجلس الوطني الانتقالي من طرف أعضاء المجلس لمدة المرحلة الانتقالية و يتم ذلك بثلاث طرق : إما الإجماع أو بقرعة أو بالاقتراع السري .

مبدئياً رئيس المجلس مسؤولاً أماماً أعضاء المجلس وليس أمام الهيئة التي تنتمي إليها علماً ساقاً عدة أقاليم في البرلماني كون مسؤولاً أماماً أعضاءه وليس أماماً حزبه .

- في حالة وفاة رئيس المجلس أو استقالته أو وجود مانع ينتخب الرئيس الجديد 15 يوماً بعد الشغور ضمناً لأشكال والشروط السابقة .

يتولى رئيس المجلس الوطني الانتقالي ويضطلع بالمهام التالية :

- إدارة قعدا وولات المجلس الوطني الانتقالي .
- رئاسة المكتب وتنسيقاً عماله .
- السهر على تنسيقاً عمال اللجان .
- الإشراف على اجتماعات المكتب الموسع .

(1) - يحيى حمزة ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير

تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2010/2009 ، ص ص 60،61 .

(2) - لائحة مؤرخة في 30/05/1994 ، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ، الجريدة الرسمية العدد 61 ، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1994 .

(3) - أمر رقم 01/94 مؤرخ في 10 غشت 1994 يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي و سيره ، الجريدة الرسمية العدد 61 ، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1994 .

- السهر على ضمان توفير الشروط الضرورية والأمنية لأعضاء المجلس لتمكينهم من أداء عملهم
في أحسن الظروف .

- تسيير المصالح الإدارية للمجلس الوطني الانتقالي بمساعدة المكتب .

- تحديد طرق تنظيم وتسيير المصالح الإدارية للمجلس الانتقالي بواسطة مقررات .

- تعييننا لأميننا العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الوطني الانتقالي بعد استشارة المكتب .

- السهر على أمن مقر المجلس الوطني الانتقالي .

- تمثيل المجلس الوطني الانتقالي في التظاهرات والأعمال الرسمية والاحتفالات .

- تنظيم علاقات المجلس . .

- إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء .

- إقامة علاقات بين المجلس والبرلمانات الأخرى بالتشاور مع المكتب⁽¹⁾

2 - مكتب المجلس :

يتكون مكتب المجلس الوطني الانتقالي من الرئيس وسنة نواب للرئيس يتم انتخابهم في دور عادية لمدة سنة قابلة للتجديد

يضطعون بمهمة مساعدة الرئيس وتكون مسؤولي أعضاء المكتب

فردية أما من رئيس المجلس وجماعية أما ما للمجلس الوطني الانتقالي⁽²⁾ .

3 - لجان المجلس :

أ- اللجان الدائمة: تتخبلجان الدائمة في الدورة الأولى للمجلس بعد تصييبالمكتبمباشرة و تضم كل

لجنة ما بين 11 و 19 عضوا⁽³⁾ و هو ما يسمح للأعضاء أن يكونوا ضمن هذه اللجان و

يتشكل مكتب اللجنة من : رئيس ، نائب ، مقرر .

و اللجان الدائمة⁽⁴⁾ للمجلس الوطني الانتقالي هي :

-لجنة العلاقات الخارجية والهجرة .

-لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية .

-لجنة المالية والميزانية .

-لجنة الفلاحة والريو حماية البيئة .

(1) - المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، مرجع سابق .

(2) - المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، مرجع سابق .

(3) - المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، مرجع سابق .

(4) - بلوذنين أحمد ، مرجع سابق ، ص ص 236 ، 237 .

-اللجنة الاقتصادية.

-لجنة السكن و المنشآت الأساسي و التهيئة العمرانية.

- لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين والتكنولوجيا .

- لجنة الشبيبة والرياضة والطفولة.

- لجنة الثقافة والاتصال والأوقاف .

-لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والأسرة.

ب-لجان التنسيق واللجان الخاصة:

وفقا للمادتين 60 و 61 من النظام الداخلي للمجلس الوطني للانتقال في انهم كمن تشكيل اللجان

تنسيقا تطابعوا قنائل نظر في مسائل تعود أصلا إليجان مختلفة وفيهذ الحالة تفوض اللجان

الدائمة عددا من أعضائها البلجنة التنسيق حسب المسائل المعروضة، كما يتم تشكيلها للجان من

طرفا لمكتب مبادر من رئيس بلجنة وأكثر .

ويمكن للمجلس الوطني للانتقال تشكيل اللجنة خاصة لمعالجة موضوع معين (خاص) وتنتخب

اللجنة الخاصة بالاقتراح السريو غالبا ما يكون موضوعهذها للجان و طابع سري

تشكيلها فيكون مماثلا لتشكيل باقي اللجان⁽¹⁾.

ثانيا : مهام المجلس الوطني الانتقالي

تتمثل مهام المجلس الوطني الانتقالي في وظيفتين ، الوظيفة التشريعية و وظيفة الرقابة

1 -الوظيفة التشريعية:

تتصل المادة

25

منالأرضية على:"

يمارس المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بمبدأنا القانون بمبادرة

ناالحكومة أو فيما يتعلق بأهداف

لمرحلة الانتقالية من 1/3 أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة"

(1)- المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ، مرجع سابق .

يثير هذا النصد عدة تقاطيم كإبرازها فيما يلي : إن المجلس الانتقالي شرعياً وأمر فالأوامر إن هي الوسيلة أو الآلية التي لجأ إليها المجلس في هذا المرحلة بهدف سد العجز التشريعي المترتب عن غياب الهيئة التشريعية المنتخبة، وهي سواء بقهر فتها الجزائر في ظل المراحل الانتقالية ففي مرحلة 19 جوان 1965 فوض أمر 10 جويلية 1965 الصادر عن مجلس الثورة الحكومة بالتشريع في مجال القانون والأوامر، فحينئذ استخدمت مرحلة المجلس الأعلى للدولة آلية جديدة تتمثل في المراسيم ذات الطابع التشريعي، وأخيراً لجأ المجلس الوطني للانتقال إلى الأمر للتشريع في مجال القانون، ومن ثم فإن هذا الأمر هي قوانين تحتوان كانت صادرة عن نفس السلطة، وهو ما يجعلها تختلف عن الأوامر التنظيمية، وعنا لأوامر التي كان يشترعها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976⁽¹⁾، أو ما تضمنتها الأرضية في المادة 42 التي تسمح لرئيس الدولة بالتشريع مؤقتاً وأمر رئيساً يتم تنصيب الهيئة المعنية بالتشريع، كل هذا الأمر لا تخضع لمناقشة.

بليتما التصويت علناً للمعروضات بالموافقة أو الرفض وتعرض علناً للبرلمان فياً ولدوره، إنما الأوامر

صادرة عن المجلس الوطني للانتقال يتخضع لنفساً لإجراء ات التي تخضع

لهادراسة أي مشروع قانون أو اقتراح قانون كإيادع، المناقشة التعديل، التصويت موجود

اختلافات إجرائية لهذا المراحل بينا المجلس الوطني للانتقال يوم ما كان عليها العمل في المجلس الشعبي

الوطني وذلك فإننا الأمر عوض مصطلح قانوناً لهذا الأخير اختصاصاً صلي الهيئة منتخبة ومنبثقة عن إرادة الشعوب ملكاً كاملاً لسيادة في إعداد القانون والتصويت عليه⁽²⁾.

25

تتصل المادة

يجعل للمجلس الوطني للانتقال المقيداً فيما لا لتشريع سواء في المبادرة التي يتم تحديدها فياً هاداً المرحلة الانتقالية، وال نصاباً المطلوب وهو 1/3 الأعضاء أي ما يقارب 60 عضواً في حين تكون اقتراحات القوانين في المجلس الشعبي الوطني قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائباً⁽³⁾. ثم أن المادة 25 من الأرضية فرق بين ميدان القانون وأهداف المرحلة الانتقالية حتى يتبادر و أن أهداف المرحلة

(1)- المادة 153 من دستور 1976 و اعتمادها في دستور 1996 من خلال المادة 124 .

(2)- العيد عاشوري ، المنظومة الانتخابية الجزائرية و حياد الإدارة، جريدة الشروق الوطني اليومي، العدد 959 اليوم

2003/12/27 ، ص 07 .

(3) - المادة 02/113 من دستور 1989 ، مرجع سابق.

الانتقالية تختلف عن ميدان القانون فبالرجوع للمادة 115 من الدستور نجد أنها قد حددت 26 مجالاً للتشريع بالإضافة إلى ميادين أخرى للقانون لم تحدد.

وإذا كانت أرضية الوفاق الوطني قد تفرقت في الفقرة السادسة من الأهداف السياسية بقولها ويجب أن تعتمد هذه المنشآت على أنظمة تشريعية جديدة تتضمن علو وجه الخصوص:
القوانين الانتخابية، قانون الأحزاب، قانون الإعلام⁽¹⁾.

2 - وظيفة الرقابة :

- لقد أوكلت أرضية الوفاق الوطني للمجلس الانتقالي وظيفة الرقابة في ثلاث صور :
- المصادقة على البرنامج الانتقالي الحكومي .
 - مناقشة الحصيلة السنوية لتطبيق البرنامج الانتقالي .
 - التصويت بالثقة⁽²⁾ .

(1) - المادة 25 من أرضية الوفاق الوطني، مرجع سابق .

(2) - المواد من 17 ، 18 ، 19 من المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 29 يناير 1994 ، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1994 .

خاتمة

مرت الجزائر منذ استقلالها إلى اليوم بعدة تجارب على المستوى المؤسسي، الأمر الذي خلق عدم الاستقرار السياسي والمؤسسي، الذي عرفه النظام السياسي الجزائري، الذي وجد نفسه يعيش حالة أزمة مستمرة خاصة على مستوى المؤسسة التشريعية سواء في ظل الأحادية الحزبية أو في ظل الانتقال بهذا النظام إلى نظام تعددي جاء به دستور 23 فيفري 1989 يهدف لوضع نظام سياسي جديد مبني على التعددية الحزبية وحرية التعبير والديمقراطية.

تم ذلك بإجراء أول انتخابات تشريعية تعددية إلا أن التحول الذي عرفته المؤسسة التشريعية خلال الفترة الأحادية و الفترة التعددية اقتضى المرور بمراحل انتقالية و أزمات دستورية ولحل هذه الأزمات قام المجلس الأعلى للأمن بتوقيف المسار الانتخابي، و تنصيب المجلس الأعلى للدولة خلفا لرئاسة الجمهورية، بمساعدة هيئتين استشاريتين (المجلس الاستشاري و المجلس الوطني الانتقالي).

على ضوء ما سبق ذكره و لمعالجة الإشكالية السابق طرحها في المقدمة: عن مكانة السلطة التشريعية في ظل المحطات والأزمات الدستورية التي شهدتها الدستور الجزائري في عهد الأحادية الحزبية، توصلنا إلى النتائج التالية:

- انصهار العضوية في المؤسسة التشريعية و ظهور أزمة حزبية في ظل دستور 1963.
- ممارسة المجلس الوطني التأسيسي لوظيفته في حالات نادرة.
- العضو في مجلس الثورة لا يستخلف لكون مجلس الثورة غير منتخب.
- تكريس وحدة السلطة بين رئاسة مجلس الثورة والوزراء خلال فترة حكم المجلس.
- منح الأولوية لحزب الجبهة التحرير الوطني لترشح لنيابة في المجلس الشعبي الوطني على أساس انه القوة الطلائعية والموجه لسياسة العامة للدولة .
- التوجه بالمؤسسة التشريعية نحو التفتح السياسي بعد ميلاد دستور 1989.
- إلغاء الدستور الأحادية الحزبية ووضع دستور تعددي يسعى لتجسيد التوجه الجديد خاصة على الصعيد التأسيسي للمؤسسة التشريعية.
- تبعية الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى للدولة لعدم تمتعه بسلطة القرار .
- قلة لجان التحقيق التي تم تشكيلها من طرف البرلمان خلال الممارسة البرلمانية.

ولتعزيز مكانة السلطة التشريعية وإحداث تحولات جذرية على مستوى هذه المؤسسة
أبيننا أن نقدم بعض الاقتراحات:

- استحداث آليات ووسائل أكثر نجاعة لممارسة السلطة .
- تبني نظام برلماني يقوم على التعددية الحزبية.
- تبني نظام برلماني ديمقراطي حتى يكون هناك أداء برلماني على مستوى عالي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1989.
2. أحمد بلوذين، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013.
3. أحمد وافي ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1992.
4. أمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002.
5. إدريس بوكرا ، تطور المؤسسات الدستورية الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.
6. إدريسفاضلي، حزب جبهة التحرير الوطني، عنوان ثورة و دليل دولة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004.
7. العيفأويحي، النظام الدستوري الجزائري، ب ط، ب د ن ،الجزائر،2000.
8. بشير علي محمد علي باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.
9. سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 1990.
10. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية و المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط2، 1994 .
11. صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، دار المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2010.
12. عامر رخيلا ، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1993 .
13. عبد الله بو قفة ، القانون الدستوري تاريخ و دساتير ، الجمهورية الجزائرية ، مراجعات تاريخية سياسية قانونية ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، 2008

14. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
15. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، مطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائرية، 2000.
16. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ديوان المطبوعات الجامعية قالمة، 2006.
17. نور الدين زمام، السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962 / 1992، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر، ط 1، الجزائر، 2002.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية أ: الرسائل الجامعية

1. فاروق حميديشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2004.
2. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012
3. محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر، 2008
4. مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2004-2005.

ب: المذكرات الجامعية

1. أحمد شاهد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و الإعلام فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر، 2008/2009.

2. أسماء مولاي، التشريع في ظل المرحلة الانتقالية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
3. بشير مخلوف، الأبعاد السياسية و الاجتماعية للتعددية الحزبية في الجزائر 1988-1995، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم علم الاجتماع جامعة عين شمس، القاهرة 2001.
4. حمزة يحيوي، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010/2009.
5. حفيظة يونس، الجزائر و المؤسسات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2000.
6. طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.
7. سعيد أوصيف، تدهور المعيار التشريعي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
8. عبد الحق بن سعدي، التجربة البرلمانية في الجزائر، دراسة الأداء البرلماني من شهر جوان 1997 إلى غاية شهر أكتوبر 2001، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
9. لونيس بوجمعة، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق الإدارية، جامعة الجزائر.
10. محمد نابي، تطور البرلمان الجزائري في ظل التعددية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2015/2014.

11. وداد قوقة ، الشرعية و المشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية و الإدارية،كلية الحقوق ، قسنطينة 2009/2008

ثالثا:المقالات

1. تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 11/01/1992،أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1989 –1996، مديرية التوثيق، المجلس الدستوري، مجلة رقم 01.
2. أحمد مطاطلة، نشأة المؤسسات البرلمانية ويطور ها في الجزائر، مجلة اندماج،العدد 15 الجزائر مركز الدراسات والبحوث الإدارية للمغرب العربي.
3. سعيد بو الشعير ، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11/01/1992 و من المجلس الشعبي الوطني ، مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة العدد 01 ، الجزائر ، 1993.
4. العيد عاشوري ، المنظومة الانتخابية الجزائرية و حياد الإدارة ، جريدة الشروق الوطني اليومي، العدد959 اليوم 2003/12/27 .

رابعا:الوثائق الرسمية

1. الجريدة الرسمية للمداولات البرلمانية ، العدد 01 بتاريخ 27 سبتمبر 1962.
2. مداولة رقم 01/92الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 19/01/1992 ، التي تؤهل المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية و الفردية و ترأس مجلس الوزراء ، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 22/01/1992.
3. مداولة رقم 02/92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 19/04/1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية العدد28، الصادرة بتاريخ 15/04/1992.
4. مداولة رقم 03/92الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 02 يوليو 1992 المتضمنة تتميم تشكيلة المجلس الأعلى للدولة ، الجريدة الرسمية العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 05/07/1992.

5. مداولة رقم 04/92 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 02 يوليو 1992 المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 1992/07/05.

ثالثا : النصوص القانونية

أ: الدساتير

1. الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963 منشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 1963/09/10.

2. أمر 7976، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص دستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

3. مرسوم الرئاسي رقم 89- 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

ب: النصوص التشريعية والمراسيم

1. القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعرض مع السيادة الوطنية الملغي بأمر رقم 2-73، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادر بتاريخ 1973/7/5.

2. أمر رقم : 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة الجريدة الرسمية العدد 58، الصادر بتاريخ 1965/7/13 .

3. إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 1992/01/14 المتضمن إقامة مجلس أعلى للأمن الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 03 بتاريخ 1992/01/15.

4. قانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المعدل بموجب قانون 06/81 المؤرخ في 13/06/1981 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر بتاريخ 1980/10/28.
5. من قانون رقم 08/80 مؤرخ في 16/10/1980 من قانون 01/79 المؤرخ في 09/01/1979 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، العدد 03 بتاريخ 16/01/1979.
6. قانون رقم 01/77 المؤرخ في 15/08/1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر بتاريخ، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر بتاريخ 04/09/1977.
7. قانون 13/89 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32 المعدل و المتمم بقانون 06/91 المؤرخ في 02/04/1991 المعدل والمتمم بالقانون 17/91، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادر بتاريخ 16/10/1991.
8. المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 04/02/1992.
9. المرسوم الرئاسي رقم 130/94 ، المتضمن إنهاء المهام المسندة لأعضاء المجلس الاستشاري الوطني ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، الصادر بتاريخ 17/05/1994 .
10. الأمر رقم 02/94 المؤرخ في 12/09/1994 المتعلق بالقانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، الجريدة الرسمية، العدد 61 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1994.
11. لائحة مؤرخة في 30/05/1994، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ، الجريدة الرسمية العدد 61 ، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1994 .
12. أمر رقم 01/94 مؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي و سيره ، الجريدة الرسمية العدد 61 ، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1994 .

13. المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 29 يناير 1994 ، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1994 .

مقدمة :

الفصل الأول :السلطة التشريعية في ظل دساتير برنامج

- المبحث الأول:السلطة التشريعية خلال الفترة الممتدة من 1963 إلى 1965....(06)
- المطلب الأول: المجلس التأسيسي.....(07)
- الفرع الأول: تشكيلة المجلس التأسيسي.....(07)
- الفرع الثاني : وظيفة المجلس التأسيسي.....(08)
- أولاً:التشريع(09-08)
- ثانياً: تعيين رئيس الحكومة.....(10-09)
- الفرع الثالث : انحطاط دور المجلس التأسيسي خلال المرحلة الانتقالية 1964..(12-10)
- المطلب الثاني :مجلس الثورة(13-12)
- الفرع الأول: تشكيلة مجلس الثورة (13)
- الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الثورة.....(15-14)
- المبحث الثاني:السلطة التشريعية في ظل دستور 1976.....(15)
- المطلب الأول:آليات المؤسسة الدستورية.....(16)
- الفرع الأول :الميثاق الوطني.....(17-16)
- الفرع الثاني: الوثيقة الدستورية.....(18-17)
- أولاً: تجسد مبدأ أولوية الحزب.....(18)
- ثانياً: عدم إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان(19)
- ثالثاً: تبني دستور 1976 نظام الوظائف على خلاف دستور 1963.....(19)
- المطلب الثاني:البناء المؤسساتي للمؤسسة التشريعية(المجلس الشعبي الوطني)(19)
- الفرع الأول : تشكيلة المجلس الشعبي الوطني.....(24-19)
- أولاً: بالنسبة للواجبات(25-24)
- ثانياً: بالنسبة للحقوق(25)
- ثالثاً: بالنسبة للانضباط.....(26)
- رابعاً: بالنسبة لانتهاء العضوية.....(27)
- الفرع الثاني:البناء الهيكلي المجلس الشعبي الوطني.....(27)

- أولاً : رئاسة المجلس (28-27)
- ثانياً : مكتب المجلس..... (29-28)
- ثالثاً: اللجان البرلمانية..... (31-30)
- رابعاً: اجتماع رؤساء اللجان (31)
- الفصل الثاني : السلطة التشريعية في ظل دستور قانون
- المبحث الأول: السلطة التشريعية في ظل دستور 1989..... (34-33)
- المطلب الأول : البناء المؤسساتي للبرلمان..... (34)
- الفرع الأول : البناء البشري للمؤسسة التشريعية..... (34)
- أولاً: شروط العضوية..... (37-34)
- ثانياً: طريقة الاقتراع..... (37)
- ثالثاً: حالات التنافي مع التمثيل..... (38-37)
- رابعاً: الحصانة البرلمانية..... (39-38)
- خامساً: انتهاء النيابة..... (39)
- الفرع الثاني: البناء الهيكلي للمؤسسة التشريعية..... (39)
- أولاً: رئيس المجلس..... (40-39)
- ثانياً: مكتب المجلس (41-40)
- ثالثاً: اجتماع الرؤساء..... (41)
- رابعاً: اللجان الدائمة..... (43-42)
- خامساً: لجان التنسيق و اللجان الخاصة (44-43)
- سادساً: المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني (44)
- المطلب الثاني : الأزمة الدستورية و إنشاء المجلس الأعلى للدولة..... (44)
- الفرع الأول : الأزمة الدستورية..... (45-44)
- أولاً : مدى دستورية الاستقالة..... (49-45)
- الفرع الثاني: إنشاء المجلس الأعلى للدولة (50-49)
- أولاً : تشكيلة المجلس الأعلى للدولة..... (50)

- ثانيا : مهام المجلس الأعلى للدولة.....(51-52)
- المبحث الثاني :المؤسسة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية 1992-1996 (53)
- المطلب الأول :المجلس الاستشاري الوطني.....(53)
- الفرع الأول : تشكيلة المجلس الاستشاري الوطني.....(53)
- أولا : التشكيلة البشرية(53-54)
- ثانيا: شروط العضوية في المجلس.....(54)
- ثالثا : شروط التنافي مع العضوية(55)
- الفرع الثاني :صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني(55-57)
- المطلب الثاني :المجلس الوطني الانتقالي(57)
- الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي.....(57)
- أولا: شروط العضوية في المجلس الوطني الانتقالي.....(58)
- ثانيا: حالات التنافي مع العضوية في المجلس.....(58)
- ثالثا: فقدان العضوية في المجلس.....(58)
- رابعا: الحصانة.....(58-59)
- خامسا: مزايا العضوية في المجلس الوطني الانتقالي.....(59-60)
- الفرع الثاني:تنظيم و مهام المجلس الوطني الانتقالي.....(60)
- أولا : تنظيم المجلس الوطني الانتقالي.....(60-62)
- ثانيا : مهام المجلس الوطني الانتقالي.....(62-64)
- خاتمة :
- قائمة المراجع :